الفوائد والدرر

مختصر

في بعض ما يحتاجه أهل البادية والحضر

تأليف
الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي
جامعة العلوم الإسلامية
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله

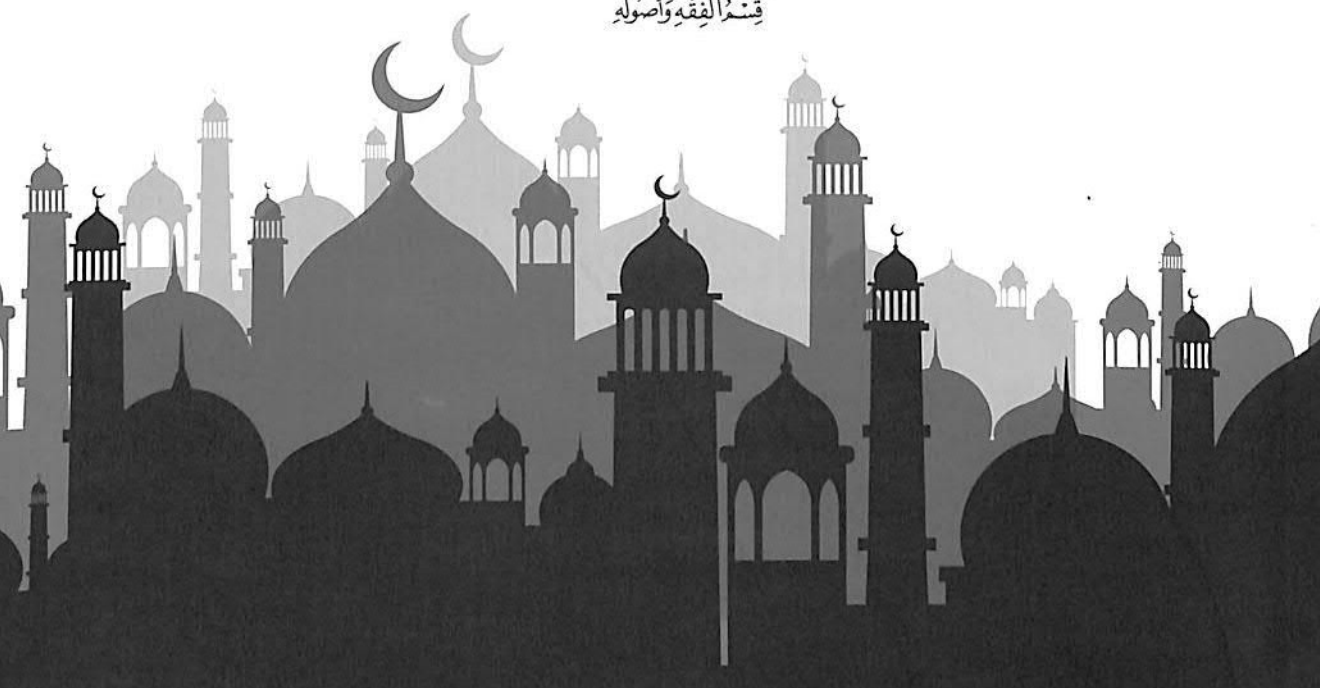

دار الفتح
للدراسات والنشر

الفوائد والدرر

في بعض ما يحتاجه أهل البادية والحضر

الفوائد والدرر في بعض ما يحتاجه أهل البادية والحضر
الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي
الطبعة الأولى لدار الفتح: : 1438 هـ - 2017 م
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©
قياس القطع : 17×24
الرقم المعياري الدولي: ISBN: 978-9957-23-426-3
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2017 / 4 / 1924)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر
جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.
All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

الفوائد والدرر

في بعض ما يحتاجه أهل البادية والحضر

تأليف
الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي
جامعة العلوم الإسلامية
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومَنِ اتَّبعهم أجمعين.

وبعد،

فلِنفاد نسخ الطَّبعة الثّانية من هذا الكتاب، رغمَ عددِها الكثير، والتي طُبِعتْ عام (١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م)، رأيتُ من الضَّروري إعادة طبعه طبعة ثالثة، ولتعمَّ به الفائدة، فقد رأيتُ أن أُجرِيَ عليه بعض التَّنقيحات والزِّيادات، فزِدتُ باباً سابعاً أسميتُهُ: «الباب السابع: في الرُّخص والأعذار»، وقمتُ بزيادة بعض العبادات، وتعديل البعض، وحَذْف البعض الآخر، وقمتُ بحذف وإبدال بعض الأحاديث الضَّعيفة، وإبدال ما في معناها من القوية بها، وخرَّجتُ الأحاديث في هامش الكتاب، والله وليُّ التوفيق، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

العراق ـ الرمادي
الجامع الكبير

أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة الطبعة الثانية

أحمدُهُ تعالى حمدَ الحامدين، وأشكرُهُ شكر الشّاكرين، وأستعينُهُ وأستغفرُهُ وأعوذُ به من شرور أنفُسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، وأستمدُّه العونَ والنَّصر على أعدائنا، وأصلِّي وأسلِّم على النُّور المبعوث رحمةً للعالمين، وآله وأصحابه هُداةِ الخلق إلى الحقِّ المُبين، الذين نشروا الإسلامَ في مشارق الأرض ومغاربها، فنالوا بذلك رضاء ربِّ السَّماواتِ والأرضين.

وبعد،

فإنّ كتابَ «الفوائد والدُّرر» قد طُبعَ الطبعة الأولى في عام (١٣٨٢هـ-١٩٦٣م)، فلاقى إقبالاً كبيراً من المنتفِعين بـه، ونتيجةً لجسامة فائدته، وعظم نفعه، وبخاصةٍ البعيدين عن العلماء، فقد نفدَتْ جميعُ نسخه، فدعاني ذلك لإعادة طبعه مرةً ثانية، وقد شعرتُ بأنه يحتاج إلى زيادةٍ تُتِمُّ فائدتَه، فأضفتُ إليه بابَ الذَّبح والصَّيد وباب الزَّكاة، وزدتُ في باب النوافل ما تدعو إليه حاجةُ القاصدين للتزوُّد من العبادة، وأضفتُ إليه بعض الإضافات بين سطوره، وفي بعض الأبواب والفصول، وحذفتُ ما فيه الزِّيادة، ورتَّبتُ هذه الطَّبعة على شكل أبواب مُشتمِلة على عدة أبواب، بعدما كان في الطَّبعة الأولى على شكل

فصولٍ فقط، راجِياً من الله عزَّ وجلَّ المغفرة وحُسْنَ الختام، وحُسْنَ اليقين، وحُسْن الرِّضا، وأن يرضى عنِّي وعن جميع المسلمين رضاءً لا سَخَطَ بعده، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الطَّبعة الأولى

الحمدُ لله الذي بيَّن لنا أمورَ عباداتنا، وشرع لنا شِرعةً ونهجَ لنا منهاجاً؛ لكي نعرفَ معاصينا وطاعاتِنا.

وأصلِّي وأسلِّم على مُوضِحِ الحقِّ لأهله سيِّدنا محمَّد عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه هم أدلّاؤنا وسادتُنا.

وبعد،

فيقولُ أفقر الورى إلى خالقِ الثّرى، عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي:

لما رأيتُ كثيراً من العوامِّ يتردَّدون نحو أهل العلم بالسُّؤال عن بعض المسائل الفقهية التي تخصُّ أحوالهم الشَّخصية؛ بُغيةَ مطابقتها للأحكام الشَّرعية ـ وإن كان الواجبُ على كلِّ مسلم أن يهتمَّ أشدَّ الاهتمام ببقية المسائل الفقهيّة شبه اهتمامه بهذه الجزئيّة من قانون ربِّ البرية، ولا سيّما الأعراب وأهل البادية، والبعيدين عن أهل العلم، فأكثرهم لا يعرفُ كيف يعقِدُ عقد النِّكاح، وقد يموتُ ميِّتٌ ولا يعرف ما يجب على المسلمين فعلَهُ تجاه هذا الميِّت ـ، لـمّا رأيتُ ذلك أحببتُ أن أسهِّل مرادَهم في هذه

الورقات؛ لعلَّهم يستغنون بها بعض الاستغناء عن سؤال العلماء، واستمدّ من الله التَّوفيق والتَّحقيق بمنِّه وفضله وكرمه، وقد نظمتُها على مقدِّمة وثمانية عشر فصلاً وخاتمة.

المؤلف

البابُ الأوّل

في النّكاح

* الفصل الأوّل: في حكم النكاح.
* الفصل الثّاني: في شروط صحة العقد.
* الفصل الثّالث: في خطبة النكاح.
* الفصل الرّابع: في كيفيّة التلفظ بالعقد.
* الفصل الخامس: في الصّداق.
* الفصل السّادس: في القَسْم بين الزوجات.

الفصل الأول
في حُكم النّكاح

حكمُ النِّكاح الشَّرعي؛ ما يأتي:

١ـ واجب: إذا خافَ الوقوعَ في الزِّنى.

٢ـ مكروه: عند خوف الجَورِ (العجز) عن القيام[١] بحقوق الزَّوجة.

٣ـ مُستحَبّ: عند الاعتدال، وهو عدمُ الجَوْرِ وعدمُ الخوف من الوقوع في الزِّنى، استدلالاً بقول النبي ﷺ: «أربَعٌ مِنْ سُننِ المرسَلين: الحياءُ، والتعطُّرُ، والسِّواك، والنِّكاحُ»[٢].

وبقوله ﷺ أيضاً: «تَزَوَّجوا الوَدودَ[٣] الوَلُودَ[٤] فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ»[٥].

---

(١) كأن لم يتمكَّن من الإنفاق عليها، أو كانت به عاهة تمنعه من جماعها.

(٢) أخرجه التِّرمذي (١٠٨٠)، من حديث أبي أيُّوب الأنصاري رضيَ الله عنه، وقال: «حديثٌ حسن غريب»، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ١٥٩، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه.

(٣) هي التي تتودَّد وتتحبَّب لزوجها.

(٤) هي التي تلدُ كثيراً، وكيفية معرفة ذلك قياساً على أمِّها وخالاتها.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٦، من حديث معقل بن يسار رضيَ الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذَّهبي، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٧/ ١٣١، من حديث أنسٍ رضيَ الله عنه.

وبقوله ﷺ أيضاً لعاكف بن خالد: «ألَكَ امرأةٌ؟» قال: لا. قال: «تَزَوَّجْ فإنَّك من إخوانِ الشَّياطين»[١].

وغير ذلك من الأحاديث المرغِّبة في التَّزوُّج.

وينبغي على مُريدِ التَّزوُّج أن يختار زوجةً ذات دينٍ وسترٍ وعَفاف. ولا يغترُّ بالمادَّة والمظهر والجمال، تمسُّكاً بقول النبيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ المرأةُ لمالها ولحسَبِها ولجمالها ولدينِها فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك»[٢].

وأنْ يختارَ للزَّوجة صاحبَ الدِّين والخلق؛ لقوله ﷺ: «إذا جاءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحُوه»[٣].

ويُسَنُّ أن ينظُرَ الخاطبان كلٌّ إلى صاحبِه؛ لقوله ﷺ للمغيرة حينما خطبَ امرأة: «انظُرْ إليها، فإنَّهُ أحْرى أن يُؤْدَمَ بينكُما»[٤]، ويكون إلى الوجه والكفَّين فقط وبدون خلوةٍ بها.

---

(١) انظر نص الحديث بلفظ آخر في مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٦٣، قال له ذلك لمعرفته ﷺ أن هذا الرجل إن لم يتزوَّج لا يتمكن من حفظ فرجه أو بصره، فكانت هذه الكلمة زجراً له، أو من باب الترغيب في الزواج وحث الأمة عليه، وهذا لا يتنافى مع بقاء الرجل بدون زوجة إن كان يثق من نفسه بالحفاظ على دينه وعرضه.

(٢) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتمٍ المُزني رضيَ الله عنه، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وابن ماجَه (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) أخرجه التِّرمذي (١٠٨٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضيَ الله عنه، وقال: «هذا حديثٌ حسن»، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩، من حديث المغيرة أيضاً، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذَّهبي.

الفصل الثاني
في شروط صحّة العَقْد

يُشترَطُ لصِحّة العَقْد ما يأتي:

١ـ حضورُ الوليِّ أو التيقُّن من رضائه، كأنْ يوكِّلَ غيرَهُ مكانَه.

٢ـ أنْ يحضُرَ ويسمَعَ العَقْد شاهِدان، ويفضَّل كونهما عَدْلين (غير فاسِقين).

٣ـ إذا كانت المرأةُ بالغةً لا تُكرَهُ على الزِّواج أو على زوجٍ معيَّن.

* * *

الفصل الثالث
في خُطْبة النّكاح

حُكمُها: مستحبّة، وإذا تُرِكتْ يصِحُّ العَقْدُ بدونها.

محلُّها: قبل العقد.

صيغتُها: التي وردَتْ بها السُّنة: «الحمدُ لله نستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ به من شُرُورِ أنفُسِنا، من يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، أرسلَهُ بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدَيِ السّاعة، مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَد، ومَنْ يعصِهما فإنّه لا يضرّ إلا نفسَه ولا يضرّ اللهَ شيئاً».

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][1].

---

(١) انظر: الأذكار للإمام النووي ٢٤١، وأخرجه أبو داود (١٠٩٧)، والبيهقي في =

وهذه صيغةٌ استحسنَها الناس اليوم:

الحمدُ لله الذي أحلَّ النِّكاح وحرَّم السِّفاح[١]، وأباح لهذه الأمَة الإسلاميّة ما لم يكنْ لغيرها يُباح.

أحمدُهُ وأشكرُه، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شريكَ له المَلِك الفتّاح، وأشهدُ أنّ سيِّدنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ما غرَّد طيرٌ فوقَ غُصنٍ ولاح.

وبعد:

فإنّ النِّكاح سُنّةٌ من سُنَنِ الأنبياء وشعائر الأتقياء، جعلَ الله به البعيد قريباً والأجنبيَّ نسيباً، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٢].

وقالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «يا مَعْشَر الشَّباب، مَنِ استطاعَ منكُمُ الباءةَ[٢] فليتزوَّجْ، فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطِعْ فعليه بالصَّومِ فإنه له وِجاء»[٣].

وقال أيضاً: «النِّكاحُ من سُنَّتي، فمَنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتِي فقد رغِبَ عنِّي»[٤].

= السنن الكبرى ٣/ ٣٠٤، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه.

(١) السِّفاح: الزِّنى، مأخوذ من سفح الماء إذا سكبه؛ لأن الزاني يسكب ماءه في الحرام.

(٢) الباءة: القيام بحقوق الزَّوجية كالمهر والنفقة، ومعنى (وجاء) خصاء.

(٣) متَّفق عليه. أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجَهْ (١٨٤٦)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

وكان مما قدَّره الله وقضاهُ وقرنَ بالخير والبركةِ أوله وأوسطَهُ ومُنتهاه، هذا العَقْدَ المبارك إن شاء الله، وأستغفرُ الله لي ولكم ولسائرِ مَن دعا لصاحِبَيه بالموفَّقية والرَّفاه.

الفصل الرابع
في كيفيّة التلفُّظ بالعَقْد

إذا كان أبو الزَّوجة أو جدُّها لأبٍ حاضراً، وهي بكرٌ فلا حاجةَ إلى توكيلها له، بل يتولّى العَقْدَ بنفسِهِ أو وكيلِه، إلّا إذا ثبتَ أنه مُكرِهٌ لها؛ فلا بدَّ من أخذ رأيها خُصوصاً إذا كان الزَّوج غير لائقٍ بها.

وإن كانتْ ثيِّباً؛ فلا بدّ من أن توكِّله الزَّوجة.

وإنْ كان الوليُّ غيرَ الأب والجد؛ فلا بدّ من أن توكِّله ثيِّباً أو بكراً.

صورة العقد:

إذا كانَ العاقِدان (وكيل الزَّوجة ووكيل الزَّوج) فإنّ وكيلَ الزَّوجة يُلقَّنُ بالإيجابِ الآتي:

«زوَّجْتُ وأنكحْتُ نفسَ موكِّلتي فلانة بنت فلان لنفس موكِّلك فلان ابن فلان على مهرٍ قدره كذا ديناراً مقدَّماً وكذا ديناراً مؤخَّراً».

ويُلقَّنُ وكيل الزَّوج بالقَبُول الآتي:

«قبِلْتُ هذا التَّزويج والإنكاح من نفس موكِّلتك فلانة بنت فلان لنفس موكِّلي فلان ابن فلان على المهر الذي ذكَرْتَه، وهو قادرٌ على دفعه إنْ شاء الله،

وقد أشهدْتُ اللهَ والحاضرين، واللهُ خيرُ الشّاهدين. إلى حضرةِ النبيِّ ﷺ والمسلمين الفاتحة»[1].

صُورتُهُ إذا كان وكيل الزَّوجة ونفس الزوج:

يُلقَّنُ وكيلُ الزَّوجة بالإيجاب الآتي:

«زوَّجتُ وأنكحْتُ نفس موكِّلتي فلانة بنت فلان لنفسِك يا فلان ابن فلان على مهر...»، إلى آخر ما تقدَّم في الإيجاب السّابق.

ويُلقَّنُ الزَّوجُ بالقَبول الآتي:

«قبِلتُ هذا التَّزويج والإنكاح من نَفْسِ موكِّلتِك فلانة بنت فلان لنفسي وأنا فلان ابن فلان على المهر الذي ذكرتَهُ والمبلغ الذي بيَّنتَه، وأنا قادرٌ على دفعه إن شاء الله...» إلى آخر ما تقدَّم في القَبول السّابق.

صُورتُهُ إذا كان أبو الزَّوجة هو العاقد:

يُلقَّن بالإيجاب الآتي:

«زوَّجتُ وأنكحْتُ نفسَ بنتي فلانة...»، إلى آخر ما تقدَّم. والإيجاب إنْ كانَ نفس الزوج أو وكيله فيُجِيبُ بما يُجِيبُ الوكيلُ أو الزَّوج سابقاً.

كيف توكِّلُ الزَّوجة من يعقد لها؟

يقال لها: هل توكِّلين فلان ابن فلان ليعقِدَ لك على فلان ابن فلان بمهرٍ

---

(١) قراءة الفاتحة وذكر المهر في العقد ليس شرطاً بل هو شيء مستحسَن، فيصحُّ النِّكاح بمجرَّد قوله: زوجتُ فلانة، ويقول الآخر: قبلتُ، بحضور شاهدين. وقراءة الفاتحة للتبرُّك فقط.

مقداره كذا وكذا؟ فإن أجابتْ (نعم) صارَ وكيلاً، وإن أجابت (لا) لم يصِرْ وكيلاً، ولا يُشترَطُ الإشهادُ على الوكالة إلّا إذا لم نثقْ بمن ينقل الوكالة إلينا.

كيف يوكِّل الزَّوج مَنْ يعقِدُ له؟

يقول: وكَّلْتُ فلان ابن فلان ليعقِدَ لي على فلانة بنت فلان على مهرٍ قدره كذا وكذا.

ملاحظة: لا يكفي تسجيلُ العقد في سجلّات المحكمة بدون إجراء الإيجاب والقَبول بالشَّكل الذي ذكرناهُ سابقاً. كما لا تكفي حفلةُ الخطوبة وموافقةُ أسرة الزَّوجة، ولا قراءةُ الفاتحة عند الخطوبة.

وكذا اعتراف الزَّوجين بالرِّضا من التَّزويج لا يُعتبَرُ عَقْداً كما يفعله اليوم بعض القضاة بدون إيجاب وقَبول كما مرّ.

يُسَنُّ بعد العَقْدِ ما يأتي:

١ـ توزيعُ الحلوى من سكَّر أو تمر أو غيرهما.

٢ـ يُهنّأ الزَّوجان وأهلُهما ويُسَنُّ بالدُّعاء الآتي: «بارك اللهُ لك، وباركَ عليك، وجمعَ بينكما في خير»[١].

٣ـ يُعمَلُ وليمةُ طعامٍ بدون إسراف وتكلُّف؛ لأنّ الإسلام قد نهى عن التكلُّف في الأمور كلِّها، وقال النبي ﷺ: «أنا وأتقياءُ أمَّتي بُرآءُ من التكلُّف»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١٩٠٥)، وأبو داود (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٢) قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين ١/ ٦٤٧: «أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في الأفْراد من حَدِيث الزبير بن العَوام «ألا إنِّي بَرِيءٌ من التَّكَلُّف وصالحو أمَّتِي» وإسْناده ضَعِيف».

وتجبُ الإجابةُ إليها إلّا إذا حصل لدى المدعوِّ عذرٌ شرعيّ.

هذا ويُسَنُّ أن يكون عَقْد النِّكاح في المساجد؛ لقوله ﷺ: «أعلِنوا هذا النِّكاح، واجعلوه في المساجد، واضرِبُوا عليها بالدُّفوف»(١).

البدع المحرَّمة في الزَّواج:

١ـ لُبْسُ الحَلْقة الذَّهبية للرَّجل، حيث إنّ الإسلام قد نهى الرِّجال عن التحلِّي بالذَّهب أخـذاً من حديث النَّبي ﷺ عندما حمل بإحدى يديه ذهباً وبالأخرى حريراً ثم قال: «إنّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أُمّتي حِلٌّ لإناثِهِمْ»(٢).

أمّا الحَلْقة المتَّخَذة من الفضّة أو البلاتين فهي جائزة للرِّجال، وأما بالنِّسبة للنِّساء فيحِلُّ لهنّ لُبْسُ الذَّهب مهما كانت صياغتُه، وأما اعتبار تبادل الحلقَتين بين الزَّوجين رمزاً لربط الزَّوجية فيما بينهما فهو اعتبارٌ غير إسلامي، بل إنّها فكرة أوحَتْها إلى مجتمَعِنا البلادُ الأجنبيّة.

٢ـ زَفافُ الزَّوجة بالسَّيارات في الأسواق والشَّوارع مع زُمرةٍ من النِّساء أمام الرِّجال، وهُـنّ كاشفات معالم الزِّينة حرامٌ وهو من العادات السيِّئة والإسلام بريء منها.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٠٨٩)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ في هذا الباب»، وابن ماجَهْ (١٨٩٥)، من حديث عائشة أيضاً، بلفظ: «أعلنوا هذا النِّكاح، واضرِبُوا عليه بالغِربال».

(٢) أخرجه ابن ماجَهْ (٣٥٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه، والترمذي (١٧٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضيَ الله عنه. وانظر: مشكاة المصابيح ٢/ ٤٨٥.

٣ـ إلباسُ الزَّوجة الملابس الخليعة التي تُخالِف السّتر الذي أوصى به الإسلام سواء في أيام العرس أم في غيره.

٤ـ ضربُ الطُّبول مع الرَّقص والغناء الغزلي، أو اختلاطُ الرِّجال بالنِّساء من المنكَرات، أما ضربُهُ للرِّجال بدون ذلك أو مع أهازيج حماسيّة أو أشعار البطولة فجائز.

٥ـ الوَليمةُ إنْ كان فيها محرَّم من المحرَّمات لا يجوز الذَّهاب إليها، كذا إذا اشتمل موضِعُها على محرَّم.

٦ـ مصافحةُ الزَّوجة من قِبَل أصدقاء الزَّوج أو أقاربه الأجانب عنها (وهُمْ من يحلُّ لهم نكاحُها)، وكذا مقابلتُهم لها صبيحةَ العرس لتقديم هديّةٍ لها مما لا تقرُّه الشّريعة وتأباه الغَيرةُ العربية.

* * *

الفصل الخامس
في الصّداق

يجبُ على الزَّوج دفع الصّداق للزَّوجة، وهو ملكُها تتصرَّف به كيفَما تشاء، ويحرَّمُ على أوليائها كالأب والأخ والعمّ وغيرهم أن يأكلوا من مَهْرها ولو فلساً واحداً، وأكلُهُ نارٌ وحرام.

وينبغي تقليلُ المهر، فإنّ الزِّيادة فيه فِكرةٌ تسبِّبُ تعطيل الزَّواج وإشاعةُ المفسَدة في المجتمع لعجز أكثر الرِّجال عن دَفْعِ المهور الزّائدة. فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «خيرُهُنَّ أيسرُهُنَّ مُهُوراً»[1]، كما ويحرُمُ على الأب أو الجدِّ أو العمِّ أو الأخ أو غيرهم من الأولياء إكراه المرأة على التزوُّج برجلٍ غير كفء؛ لأجل أخذ المَهْر أو لأجل العصبيّة أو القرابة، حيثُ إنّ الإسلام قد أمرَنا بتزويج الكفء ولو كانَ فقيراً غريباً.

* * *

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٩/ ٣٤٢، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه، بلفظ: «خيرهنّ أيسرهنّ صداقاً»، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٤، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «أعظم النِّساء بركةً أيسرهنَّ صداقاً».

الفصل السادس
في القَسْم بين الزَّوجات

١ـ لا يجوز للرَّجل الحُرِّ أن يجمعَ بين أكثر من أربعِ زوجات.

٢ـ يجبُ على مَنْ لـه زوجتان فصاعِداً العدلُ بالقِسْمةِ بينهنّ بيتوتةً لا وطأً، وإذا أراد السَّفر مع واحدةٍ أجرى بينهنّ القُرعة وأخذ منهنَّ مَنْ ظهرتْ لها القُرعة، فإنّ الرسول ﷺ قد توعَّدَ الزَّوج الذي لم يعدِلْ بين زوجاتِهِ بقوله: «مَنْ كانتْ له امرأتان فمال لإحداهما في القَسْم جاء يوم القيامة وشقّه مائل»[1].

٣ـ يخصُّ الزَّوجة الجديدة البكر بسبعِ ليالٍ والثيِّب، بثلاثِ ليال.

٤ـ ولا يُشترَطُ العدْلُ في المَيل والمحبّة والاتِّصال الجنسي؛ أي: الجماع، شريطةَ أن لا يدَّخر طاقتَهُ لواحدةٍ منهُنّ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

الباب الثاني

في الجنائز

* الفصل الأوّل: فيمن احتضرته الوفاة.
* الفصل الثّاني: في تغسيل الميت.
* الفصل الثّالث: في الكفن.
* الفصل الرّابع: في حمل الميّت وتشييعه.
* الفصل الخامس: في الصّلاة على الميّت.
* الفصل السّادس: في حفر القبر ووضع الميت فيه ودفنه.
* الفصل السّابع: في تلقين الميّت.
* الفصل الثّامن: في التعزية.
* الفصل التّاسع: في زيارة المقابر.
* الفصل العاشر: الصّدقة والدُّعاء للميّت وإهداء الثّواب له.

الفصل الأول
فيمَنْ احتضرتْهُ الوفاة

١ـ يُوجَّهُ نحوَ القِبلةِ إما بمدِّ رِجْلَيهِ إليها ورَفْعِ رأسِه بشيء؛ ليتوجّه وجهُهُ إليها، وإما أن يضطّجعَ على جنبه الأيمن ووجهِه نحوها.

٢ـ يُذكِّره الحاضرون بالشَّهادتين بأن يُكثِروا من قول لا إله إلّا الله محمَّد رسول الله، ولا يُلَحُّ عليه بالأمر بها لئلّا يكفُرَ عند النَّزع، فقد ورد في الحديث: «مَنْ كانَ آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[١].

٣ـ يُسَنُّ قراءة سورة (يس) عنده.

٤ـ إذا خرجتْ روحُهُ تُغمَضُ عيناهُ ويُسدّ فمُهُ وتُعدَلُ أعضاؤه.

٥ـ يدخلُ عليه أقاربُه وجارُه.

٦ـ يحرُمُ على النِّساء أن يرفعن أصواتهن بعدما تخرجُ روحُ الميِّت، وكذا يحرُمُ لطمُ الخدود والوجه، وشقُّ الملابس وتسويدُها وغير ذلك مما يدلُّ على الجزع، فقد قال النبيُّ ﷺ: «ليس منّا مَنْ شَقَّ الجُيُوب ولطمَ الخُدودَ ودَعا بدعوةِ الجاهلية الأولى»[٢].

٧ـ يجبُ على الرِّجال السَّيطرة على النِّساء ومنعهنَّ من كلِّ المحرَّمات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٧٨، كلاهما من حديث معاذ بن جبل رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه.

الفصل الثاني
في تغسيل الميّت

١ـ يُوضَعُ على شيء مرتفع كتختةٍ من خشب، أو بنايةٍ أو غيرهما أو على سرير.

٢ـ تُنزَعُ ثيابُهُ بعد أن تُستَرَ عورتُهُ ـ ما بين سُرَّته ورُكبته ـ لتبقى عورتُـهُ مستورة.

٣ـ يُجلسِهُ ويمسحُ بطنَه فإذا خرجَ منه شيءٌ غسلَه.

٤ـ يُوضِّئُهُ كوضوء الصَّلاة.

٥ـ يغسلُ جنبه الأيمن بالماء والصّابون إنْ وجد، وإلّا فيكفي الماء وحده، ثم يغسلُ جنبه الأيسر كذلك، ويُفِيضُ عليه الماءَ الخالص.

٦ـ يُنشِّفه بثوبٍ أو منشفةٍ قبل وضعه على الأكفان.

السِّقط: وهو مَنْ ولدَتْهُ أمُّه ميتاً، لا يُغسَّل، ولا يُصلّى عليه.

الشَّهيد في معركة المشركين والكافرين: أيضاً لا يُغسَّل، ولا يُصلّى عليه، ويُدفَنُ بدمه وملابسِه.

الطِّفل: ذو سبع سنين ذكراً أم أنثى يغسِلُهُ الرَّجلُ والمرأة.

الزَّوجة: تغسِلُ زوجَها؛ لأنها في عدَّته.

الزَّوج: لا يجوز أن يغسِلَ زوجتَه عند الحنفية، ويجوزُ عند الشافعية.

إذا ماتت امرأةٌ بين الرِّجال، ولم تُوجَدِ امرأةٌ أو رجلٌ مُحرِمٌ لتغسيلها، تُيمَّمُ بخرقةٍ بدل الغَسل.

مَنْ لا يُمكِنُ تغسيلُهُ لحرقه أو تفسُّخه يُفاضُ عليه الماء فقط.

* * *

الفصل الثالث
في الكفن

يُكفَّنُ الرَّجلُ بثلاثة أثواب وهي الأفضل، يُلَفُّ بهنَّ بوضع الطَّرف الأيمن على الأيسر، ويجوز الاقتصارُ على واحدٍ وهو الفرض.

وكفَنُ المرأة:

١ـ إزارٌ ما بين السُّرّة والرُّكبة.

٢ـ فوقه قميصٌ يُشَقُّ من وسطه ويُخرَجُ منه رأسُها، فيكون نصفٌ أمامها ونصفٌ وراءها.

٣ـ خمارٌ من ظهرها ويُلَفُّ إلى وجهها.

٤ـ لفافتان كلفافات الرَّجل السّابقة، ويجوز التكفُّن بكلِّ ساتر، والأفضلُ الأبيض، ولا يُشترَطُ كونه جديداً.

٥ـ يُطيَّبُ الكفن بنحو بخُّور أو رائحة.

٦ـ يُوضَعُ القطنُ في مفاصل الميِّت ومعاطفهِ وبين أصابعه.

* * *

الفصل الرابع
في حمل الميّت وتشييعه

يُوضَعُ في تابوت أو شيء يُحمَلُ عليه، ويُسَنُّ أن يحمِلَ الجنازةَ أربعةُ رجال والباقون وراءها. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ حملَ جنازةً أربعين خطوةً كُفِّرَتْ عنه أربعون كبيرة»[١]، [رواه أحمد]، وقال أيضاً: «مَنْ تبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكان معها حتّى يُصلَّى ويُفرَغَ من دفنها، فإنه يرجِعُ من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراطٍ مثل أحد، ومَنْ صلّى عليها ثمّ رجع قبل أنْ تُدفنَ فإنّه يرجعُ بقيراط»[٢].

يُستحَبُّ الإسراعُ بالجنازة في التَّجهيز وفي المشي بدون خَبَب، فقد قال النبيُّ ﷺ: «أسرِعُوا بالجنازة، فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تكُ غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٣].

ويُستثنى مَنْ مات فجأة ـ أي في السَّكتة القلبية ـ فالأولى أن يؤخَّر دفنُهُ إلى ما لا يقِلُّ عن ستِّ ساعات، فلربّما تعودُ إليه حياته.

يُكرَهُ القيام عند رُؤية الجنازة، كما يُكرَهُ عند الحنفية رفعُ الصَّوت

---

(١) انظر: السِّراج المنير على الجامع الصَّغير ٣/ ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

بالذِّكر خلفها، بل يذكرون سرّاً إن شاؤوا، ولا بأسَ به عند الشّافعي وإنْ كان الأَوْلى الإخفاء والاعتبار.

إخراجُ الطَّعام مع الجنازة إلى القبور غيرُ مشروع، وكذا نثر النُّقود على القبر أو وضعها فوقه.

الفصل الخامس
في الصَّلاة على الميّت

يوضَعُ الميّت أمام المصلِّين مما يلي القِبلة.

يصطَفُّ المصلُّون صفوفاً والصَّفُّ المتأخِّر بالجنازة أفضلُ من المتقدِّم ـ عكس الصَّلاة الوقتية ـ والأفضل ثلاثة صفوف؛ لحديث: «مَنْ صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[1]، [رواه أبو داود]. ثم يكبِّرون عليه أربع تكبيرات فيقول المصلِّي ناوياً:

١ـ «أصلِّي أربع تكبيرات على هذه الجنازة»، الصَّلاة لله والدُّعاء له، إماماً إنْ كان إماماً، ومُقتدياً إنْ كان مُقتدياً، (الله أكبر) فيقرأ الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلخ.

٢ـ يقول: الله أكبر ثانياً، فيقرأ الصَّلاة الإبراهيمية: «اللّهمّ صلِّ على سيِّدنا محمَّد وعلى آل سيِّدنا محمَّد كما صلَّيتَ على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم، وبارِكْ على سيِّدنا محمَّد وعلى آل سيِّدنا محمَّد، كما باركْتَ على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم، في العالمين إنّك حميدٌ مجيد».

---

(١) أي: أوجب الله له الجنّة. أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، من حديث مالك بن هُبيرة رضيَ الله عنه، وقال: حديث حسن.

٣ـ يقولُ: الله أكبر ثالثاً ويقرأ هذا الدُّعاء:

«اللّهمّ هذا عبدُكَ وابنُ عبدِك، خرج من روح الدُّنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظُلمةِ القبر وما هو لاقيه.

كانَ يشهد أن لا إله إلا أنتَ وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدُك ورسولُك، وأنت أعلم به منّا.

اللّهمّ إنه نزلَ بك وأنت خيرُ منزول به، وأصبحَ فقيراً إلى رحمتِكَ وأنتَ غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناكَ راغِبين إليك شُفعاء له.

اللّهمّ إنْ كان مُحسِناً فزِدْ في إحسانه، وإنْ كان مُسِيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتِكَ رضاك، وقِهِ فتنة القبرِ وعذابه، وافسَحْ له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولقّهِ برحمتك الأمنَ من عذابك حتّى تبعثه آمِناً إلى جنتك، برحمتِكَ يا أرحم الراحمين».

وإنْ شاء يقرأ هذا الدُّعاء وهو: «اللّهمّ اغفِرْ له، وارحمه، وعافِه، واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بالماء والثَّلجِ والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقّى الثَّوب الأبيضُ من الدَّنَس، وأبدِلْهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخِلْهُ الجنّة، وأعِذْهُ عذاب القبر، وعذابَ النّار، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم».

وإنْ كان غيرَ حافظ لأحد هذين الدُّعاءين فليدعُ للميِّت بما شاء، كأنْ يقول: اللّهمّ اغفِرْ له وارحمه، وتجاوزْ عنه، وأدخله الجنّة، وأعِذه من النّار»، مثلاً.

وإنْ كان الميِّت دون البلوغ، فيقول الدُّعاء التالي ـ مكان الأول ـ وهو

دعاءٌ لأبويه: «اللّهمّ اجعَلْهُ لهما فرطاً، واجعلْهُ لهما سلفاً، واجعلْهُ لهما ذخراً، وثقِّلْ به موازينهما، وأفرِغِ الصَّبر على قلوبهما، ولا تفتِنْهما بعده، ولا تحرِمْهما أجره».

٤ـ يقول: الله أكبر رابعاً ثم يقول: «اللّهمّ لا تحرِمْنا أجره، ولا تفتِنّا بعده، واغفرْ لنا وله».

ثمّ يسلِّم يميناً ويساراً، ويقول: السَّلام عليكم ورحمة الله.

تنبيه: يرفعُ الشَّافعيُّ يديه عند التَّكبير، كما يرفعهما عند تكبيرة الإحرام، والحنفيُّ لا يرفعُ إلّا عندها.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس
في حَفْر القبر ووضْع الميّت فيه ودَفْنه

١ـ يعمّق حفرَ القبر قامةً مع رفع اليد وهو الأفضل، ويكفي ما يمنعُ الرّائحة وحفر الهوامّ.

٢ـ يُلحَدُ له من جهة القبلة ولا يُشَقُّ في وسط القبر، فقد قال النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لنا والشقُّ لغيرنا»(١)، إلاّ أن تكون الأرضُ رخوةً فلا بأس بالشّق.

٣ـ يُسَلُّ الميّتُ من التابوت من قِبَلِ رأسه، ويقول الذي يُلحِده: «باسم الله، وعلى ملّة رسول الله»(٢).

٤ـ يُوضَعُ في اللَّحدِ على شقّه الأيمن مستقبل القبلة، ويُوضَعُ شيءٌ من التُّراب تحت رأسِه كوسادة.

٥ـ تُوضَعُ عليه الحِجارة أو اللَّبِن، ويُكرَهُ الطّابوقُ والجصُّ وكلُّ شيءٍ تمسُّه النار، ويحرُمُ دفنُ الرَّجل مع تابوته؛ لأنّ وضعَهُ على الأرض أفضل، ولأنّ فيه تبذيراً، إلّا إذا كان منفسِخاً أو مقطَّعاً، ولا بأس بدفنِ المرأة مع التّابوت؛ لأنه أسترُ لها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٥)، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه، وقال: «حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، من حديث ابن عمر رضيَ الله عنه، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب».

٦ـ يُغطّى قبرُ المرأةِ بنحو ثوبٍ أو بساطٍ حتّى يتمّ وضعُ اللَّبِن أو الحجارة عليها لغرضِ سترِها.

٧ـ تُسَدُّ مفاصلُ اللَّبِن أو الحجارة بالطِّين؛ لئلّا ينزلَ التُّراب على الميِّت.

٨ـ يُحثى عليه قِسمٌ من التُّراب.

٩ـ يُلقَّنُ الميِّتُ بنحو ما يأتي في الفصل الآتي.

١٠ـ يُهالُ عليه بقيّة التُّراب، ويُسَنُّ غرسُ شيء من السَّعفِ أو الجريدِ الأخضرِ أثناء الدَّفن؛ لأنه يخفِّفُ العذابَ عن الميِّتِ ما دامَ رَطْباً.

تنبيه: الأفضلُ عدم نقلِ الميِّت إلى بلدٍ آخر، ويحرُمُ نبشُهُ لنقلٍ أو غيرِهِ ما دامَ في القبر عظمٌ لم يرم.

كما يحرُمُ إهانةُ القبر بالوطء أو الجلوسِ عليه أو إلقاءِ القاذورات عليه، ويُكْرَهُ قلعُ النّبات الأخضر من المقابر، ولا بأس بقَلْعِ اليابس.

❊ ❊ ❊

الفصل السابع
في تلقين الميّت

لا بأسَ بتلقين الميِّت البالغ، بخلاف الطِّفل، وهو من دون البلوغ، وهو خيرٌ من تركه، إذْ فيه تذكرةٌ للميِّت وللأحياء السّامعين له[1].

ونكتب فيما يلي صورةً مستحسَنةً للتَّلقين، ولكنَّها غير مأثورة كلها:

يقرأ آية: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أو يقرأ آية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [لقمان: ٣٣]، آخر سورة لقمان، ثم يقول: «الحمدُ لله الذي لا يبقى إلّا وجهُه، ولا يدومُ إلا مُلكهُ، له الحكمُ وإليه ترجعون، هذا ما وعدنا الله ورسولُه، وصدقَ الله ورسولُه، وما زادهُمْ إلّا إيماناً وتسليماً، سلام الله عليك يا عبد الله وابن عبد الله وأمته، خرجتَ من دار الغرور، وصلْتَ إلى دار السُّرور، خرجْتَ من دار الفناء، وصلْتَ إلى دار البقاء، خرجْتَ من دار المحنة، وصلْتَ إلى دار الرَّحمة، هذا أوّل منزلك من

---

(١) جاء في تلقين الميت حديثٌ أخرجه الطَّبراني في معجمه، وإسناده ضعيف، لكن يقوّيه عمل أهل الشام به، وقوّاه الضِّياء في أحكامه والحافظ ابن حجر. فضَعْفُهُ اعتضد بشواهد على أنه من فضائل الأعمال. انظر: كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٣١٥.

منازلِ الآخرة، وآخرُ منزلِكَ من منازل الدُّنيا، اذكرِ العهْدَ الذي فارقتَنا عليه، وهو شهادة «أن لا إله إلا الله وأنّ محمَّداً رسول الله»، واعلمْ أنه قد يأتيك ملكانِ من ملائكة الرَّحمن لا يخذلانك، ويسألانك: مَنْ ربُّك؟ ومَنْ نبيُّك؟ وما دينُك؟ وما إمامُك؟ وما قِبلتُك؟ وما فريضتُك؟ ومَنْ إخوانُك؟ فقل لهما بقولٍ صحيحٍ ولسانٍ منطلق فصيح: الله ربِّي، ومحمَّد نبيِّي، والإسلامُ ديني، والقرآنُ إمامي، والكعبةُ قبلتي، والصَّوم والزَّكاة والحجُّ والصَّلاة فريضتي، والمؤمنون والمؤمناتُ إخواني وأخواتي، وأنا وأنتما على قول أشهد أنْ لا إله إلّا الله وأشهدُ أنّ محمَّداً رسول الله، اللّهمّ ألهِمْه الصَّواب، وأعِنْه على ردِّ الجواب، وارحَمْ مَنْ حثا عليه التُّراب»، وقرأ له وللمسلمين الفاتحة.

يُسَنُّ للحاضرين أنْ يحثُوا ثلاث حفناتٍ من تراب القبر، ويلقونها في القبر ويقول مع الأولى: منها خلقناكم، ومع الثانية: وفيها نعيدُكم، ومع الثالثة: ومنها نُخرِجُكم تارةً أخرى، فإنها تكون مُثقلةً لكفة حسنات الميِّت في الميزان يوم القيامة.

وهناك أصنافٌ من الموتى لا يُلقَّنون؛ لأنهم لا يُسألون في القبر، وهم الشُّهداء ومنهم: السَّحيق، والحريق، والغريق، والهديم، والمتوفّى ليلة الجمعة ويومها، والغريب، وطالبُ العلم الشَّرعي، والمبطون، والمسلول، والنُّفساء، والمقتولُ ظلماً، وبقية شهداء الآخرة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن
في التَّعزية

هي سُنّة: يُقال لأهل الميِّت؛ أي: عند لقاء أحدهم: «أحسنَ الله عزاءكم وغفرَ لميِّتكم»، أو أي تعبير فيه تسلية وتصبير لأهل الميِّت؛ لخبر: «ما من مِسلمٍ يُعزِّي أخاه من مصيبةٍ إلا كساهُ الله من حلل الكرامة»(١).

ويُسَنُّ للمعزّى أن يجيبَ بنحو: «جزاك الله خيراً»، أو غير ذلك.

يحرمُ لطمُ الخدود، وضربُ الصُّدور، ونشرُ الشُّعور، وجزُّها والنِّياحة؛ لحديث: «النائحةُ إذا لم تتُبْ تُقامُ يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِران ودِرعٌ من جرب»(٢)، وحديث: «لعن الله الصالقة»(٣)؛ أي: التي تصيحُ عند المصيبة «والحالقة»، وهي التي تجزُّ شعرها «والشّاقة»، هي التي تشقُّ ثيابَها.

البكاء جائز بدون رفع صوت لنحو رقة ورحمة والصبر أجمل.

اجتماع النِّساء إنْ كانَ لأجل النَّوح والبُكاء حرام، ويجب على صاحب

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١٦٠١)، من حديث محمَّد بن عمرو بن حزم رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رضيَ الله عنه.

(٣) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضيَ الله عنه.

المنزل إخراجهُنّ من بيته، ولا تأخُذه في الله لومةَ لائم، وإنْ كان لتصبيرِ أهل الميِّت وتسليتِهم فهو جائز.

موضعُ تعزية الرِّجال أينما وجدوا، سواء في المساجد أم الطرق أم الأسواق، وليس كما يظنُّ الناس اليوم بالجلوس في موضع يأتي النّاس إليهم للتَّعزية التي تُسمّى «بالفاتحة» أو «مجلس العزاء» بشكلها اليوم، فإنها بدعة، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ لأمواته ولا الصَّحابة الكرام لأمواتهم، وقد توفِّي رسول الله ﷺ وهو أفضلُ الأمّة وأشرفُها ولم يجلسْ له، وفيها أيضاً تكليفٌ وإرهاقٌ لأهل الميِّت.

وحُكمُ الإنفاق من أموال الميِّت على مجالسِ العَزاء محرَّمٌ إن كان فيهم ورثة دون البلوغ، أو حصلَ فيها نوعٌ من التَّبذير، ومكروهةٌ إن لم ينفق عليها من أموال الميِّت أو ليس فيهم من دون البلوغ ولم يحصُلْ بها شيءٌ من التَّبذير.

أمّا قراءةُ القرآن فيها، فغيرُ مشروعة، حيثُ لا يُصغِي المستمعون إليه ولا يتأدَّبون له، إضافة إلى أنه قد اتّخذ وسيلةً لإعلام النّاس بمجلسِ العزاء (بالفاتحة)، وغالباً ما تكون لقاء أجرة.

يُسَنُّ لجيران الميِّت أن يعملوا لأهله طعاماً في أوّل يوم، فقد قال النبي ﷺ: «اصنَعُوا لآل جعفر طعاماً فإنه جاءهم ما يُشغِلُهُم»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)،وابن ماجَهْ (١٦١٠)، كلاهما من حديث عبد الله بن جعفر رضيَ الله عنه.

أما الأكلُ عند أهل الميِّتِ فمكروه؛ لأنه مُخالِفٌ للسُّنة النَّبوية، وذلك كما جرتِ العادةُ اليوم، وقد يؤدِّي ذلك إلى التَّحريم إنْ حصلَ إضرارٌ لأهل الميِّت بمالِهم وأنفسِهم.

وأما العادةُ الجارية اليوم من اتِّخاذ سبعة أو أربعين يوماً أو رأس السَّنة أياماً للتأبين أو لتجديد ذكريات الأحزان فحرامٌ وبدعة، وكذا إعادةُ التَّعزية في أوّلِ عيدٍ يمرُّ على الميِّت، إذ العزاء ينتهي بعد ثلاثة أيام.

الفصل التاسع
في زيارة المقابر

هي سنَّة؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين وأتاكم ما تُوعدون، غداً مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ ونحن لكم تَبَعٌ»[١].

لا بأسَ بقراءة سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ويُهدِي ثوابَها مع ثوابِ سورة الفاتحة للمسلمين؛ إذْ قد ورد في الحديث فضلُ قراءة القرآن للأموات، من ذلك ما روى الإمام أحمد عن معقل بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «قلبُ القرآن يس، لا يقرؤُها رجلٌ يُرِيدُ وجه الله إلا غُفِرَ له، اقرؤوها على موتاكم»[٢]. والموتى أعمٌّ ممن هو ميِّتٌ حقيقة أو استحضرته الوفاة، وقوله: «من مرَّ بالمقابر فقرأ أحد عشرة مرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثمَّ وهب أجرَها للأموات، أُعطِي من الأجر بعدد الأموات»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه النّسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٩٤، والطّبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ٢٢٠، كلاهما من حديث معقل بن يسار رضيَ الله عنه.

(٣) انظر: كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٨٢، إذ ذكره ولم يتعرَّض له بضعف أو وضع، ورواه الرّافعي في التدوين ٢/ ٢٩٧، من حديث علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه.

وزيارة القبور مشروعةٌ ولا سيَّما مقابر الصّالحين والأولياء؛ لقوله ﷺ: «كنتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارة القبور، ألا فَزورُوها، فإنَّها تذكِّركم الآخرة»[1]، فإنّ زيارة المقابر سُنّة وما لا تتمُّ السُّنّة إلّا به فهو سُنّة، فإذا لم تتحقَّق الزِّيارة للقبور إلّا بالسَّفر صار السَّفر سُنّة لهذه الغاية.

وأما حديث: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[2]، فالمُراد به النَّهي عن شدِّ الرِّحال لزيارة المساجد والصَّلاة فيها فقط لا عن زيارة الصّالحين؛ لأنّ المساجدَ ما عدا الثّلاثة كلّها في الرُّتبة سواءٌ.

فالسَّفرُ إليهنَّ عبث، وإتعابٌ للنَّفس ما دام ثوابُ الصَّلاة فيهنّ متساوياً.

وإلّا فإنّ أخذ النَّهي على عمومه حرَّمَ شدَّ الرِّحال لزيارة الأصدقاء، وزيارة الأقارب، وشدَّه للتِّجارة والعمل والنُّزهة، فمعنى الحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد».

لأنّ المستثنى منه المحذوف يقدَّر مطابقاً للمستثنى.

وعلى الزائر أن يقفَ أمام قبر الميِّت بأدب يدعو ويقرأ بدون طوافٍ حول القبر، وبدون تمسُّح وتقبيل؛ لأن ذلك إنْ كان للتَّعظيم والتَّقديس فحرام، وإن كان للتبرُّك فجائز، والأولى تركه أدباً واتِّباعاً لزيارة النبيِّ ﷺ للمقابر.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، من حديث بُريدة رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

وأما إن كانت هناك بدعٌ ضارّة بالعقيدة تُحيط بذلك القبر، ويُخشى على الزّائر أن يتأثر بأهلها، أو يقلِّدهم، حرمت الزِّيارة.

وأما النِّساء فإنَّهنَّ يُمنَعْنَ من الخروج إلى المقابر؛ لأنّ في خروجهنَّ فتنة، ولقول النبيِّ ﷺ: «لعنَ الله زائراتِ القُبُور والمُتَّخذات عليها السُّرُج»[1].

وعلى هذا فيحرُمُ أيضاً إيقادُ الشُّموع والبخور على القبور، وكذا خضْبُ جدرانها بالحناء.

* * *

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٤٥٣، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٤/ ١٣٠، كلاهما من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه.

الفصل العاشر
الصَّدقة والدُّعاء للميّت وإهداء الثَّواب له

تجوزُ الصَّدقة عن الميِّت ويجوز الدُّعاء له، وتُقبَلُ ويصِلُ ثوابُها إلى الميِّت ولو لم يوصِ بها، وكذا إهداء ثواب الأعمال الصّالحة؛ لما يأتي:

١ـ روى الشَّيخان والنَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمّي افتلتت نفسُها؛ (أي: خرجَتْ روحُها)، ولم توصِ، وأظنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقت، أفلَها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم»[١].

٢ـ وروى البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: تُوفِّيتْ أمُّ سعد بن عبادة ـ وهو غائبٌ عنها ـ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمّي تُوفِّيتْ وأنا غائبٌ عنها. أينفعُها شيءٌ إن تصدَّقتُ به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإنِّي أُشهِدُكَ أنّ حائطي؛ (أي: بستاني)، المخراف؛ (أي: الحديقة)، صدقةٌ عنها[٢].

٣ـ روى أبو داود وأحمد والنَّسائيُ عن سعدِ بنِ عُبادة أنه قال: يا

---

(١) متّفقٌ عليه. أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، كلاهما من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦)، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه.

رسولَ الله إنّ أمَّ سعدٍ ماتتْ، فأيُّ الصّدقةِ أفضل؟ قال: «الماء»، فحفرَ بئراً وقال: هذه لأمِّ سعد[١].

٤ـ أمّا أدلّةُ انتفاع الميِّت بالدُّعاء فمثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، فالذين سبَقُونا بالإيمان أموات، ومثل صلاة الجنازة فإنّها دعاء للميِّت، ومثل دعاء النبيِّ ﷺ لأهل البقيع لدى زيارته لهم، وقد وردَ في الحديث: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلّا من ثلاث: صدقةٍ جارية، وعلمٍ ينتفع به، وولدٍ صالحٍ يدعو له»[٢]، فالميِّتُ يستفيدُ من دعوات أولاده.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨١)، من حديث سعد بن عُبادة رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

الباب الثالث

فيما يُذبَحُ قُرْبةً

* الفصل الأوّل: في الأضحية.
* الفصل الثّاني: في العقيقة.
* الفصل الثّالث: في النَّذْر.

الفصل الأول
في الأُضحية

حكمُها: سُنّةٌ مُؤكّدة عندَ الشّوافع، وواجبةٌ عند الأحناف في كلِّ سَنةٍ على الغَنيِّ، وهو من ملكَ نِصاباً من نُصُبِ الزَّكاة أو كان غَنِيّاً بكَسْبِه.

ويجوز أن يضحِّي عن الميِّت ويصلَ أجرُها إليه، ولا ينقصُ من أجر المضحِّي شيء، وقد وردَ فيها أحاديثُ كثيرة منها:

قول النَّبي ﷺ: «ما عَمِلَ ابنُ آدم يومَ النَّحْر من عملٍ أحبُّ إلى الله تعالى من إراقةِ الدَّم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأن الدَّم ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقع على الأرض، فطِيبوا بها نفساً»[1].

*** ما يُذبَحُ أضحية:**

١ـ مِنَ الضّأن ما عمرُهُ اثنا عشر شهراً فأكثر، وهو الأكمَلُ ويكفي عن شخصٍ واحدٍ، ويجوزُ ما عمره ستة أشهر فما فوق إذا كان جسمُهُ يقارب ابن سنة.

٢ـ من المَعْزِ ما عمرُهُ أربعة وعشرون شهراً فصاعداً، ويكفي عن شخصٍ واحد، وعند الحنفية والحنابلة يكفي اثنا عشر شهراً.

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٣١٢٦)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها. وانظر: مشكاة المصابيح ١/ ٤٦٢.

٣ـ من البقر ما عمرُهُ أربعة وعشرون شهراً فصاعداً، ويكفي عن سبعة.

٤ـ من الإبل ما عمرُهُ خمس سنوات، ويكفي عن سبعة.

يجوز ذبح الكَبْشِ والثور للمرأة، والبقرة والنَّعجة للرَّجل وبالعكس.

ذبح ديك أو خروف مع الأضحية يسمُّونه مقوداً غير مشروع، بل هو من الجهل وليس بصحيح، وهو أمرٌ كان العوامُّ يعتقدونه سابقاً.

وكذلك نثرُ المِلْحِ على دمِها غيرُ مشروع.

النِّية عند الذَّبح: اللّهمّ هذه أُضحية فلان ابن فلان تقبَّلها منه كما تقبّلتها من إبراهيم خليلك وإسماعيل ذبيحك ومحمَّد صفيِّك. ثم يسمِّي الله ويقول: «باسم الله، الله أكبر». ثمّ يذبح، والسُّنّة أن يكبِّر ثلاثاً قبل الذَّبح كتكبير العيدين، ويقول ذلك بدون مشاورة في أذنها، فإنّ ذلك من جهل العوامِّ، وبدون تكبير إلى أن تموت.

وقتها: يدخلُ بطلوع شمس يوم عيد الأضحى وارتفاعِها قدرَ رُمحٍ إلى آخر أيام التَّشريق، وهي ثاني أيام العيد وثالثه ورابعه، هذا بالنِّسبة لأهل القرى والبادية.

أما في المدينة فيبدأ وقتُها بعد انتهاء صلاة العيد؛ لقوله ﷺ: «إنّ أول ما نبدأ به في يومِنا هذا أن نُصلِّي ثم ننحَر، فمَنْ فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتنا»[1].

*** التي لا تُجزِئُ في الأضحية:**

١ـ الجرباء.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٢٢٧، من حديث البراء رضيَ الله عنه.

٢ـ التي ذهب مخُّها من الضعف.

٣ـ العرجاء التي تتخلَّف عن القطيع.

٤ـ الثّولاء التي لا تهتَدِي إلى المرعى.

٥ـ العَمْياء.

٦ـ العَوْراء.

٧ـ كلُّ مريضة مرضاً يؤثِّر على لحمها.

٨ـ مقطوعة الأذن.

٩ـ التي ذهبَ شيءٌ من لسانها أو ضرعها أو إليتها أو ذنبها.

١٠ـ ذاهبة الأسنان كلِّها، أو ذاهبة بعض الأسنان إن أثَّر على رَعْيِها بحيث تسبقُها السّليمة في العلف الموضوع لهما بمقدارٍ واحد.

لا يجوز التَّضحية بالحامل.

لا يضرُّ كسر قرنها أو كون الحيوان خصياً ولا شقّ الأذن أو ثقبها أو ذهاب بعضِها الأقل عن النِّصف.

شطر الضرع: لا يضرُّ خياس واحد من أربعة ويضرُّ اثنان من أربعة وواحد من شطرين.

التَّصدق بلحم الأضحية: إنْ كانت معيَّنة قبل وقت الذَّبح بأن تلفَّظ وقال: هذه أضحيةٌ فيجب أن يتصدَّق بجميع لحمها نيئاً، ولا يأكل منها هو ومن يعولُهُ شيئاً، وإذا أكل منها يضمَنُ للفقراء بقدر ما أكل، بأن يشتري لحماً ويدفعُهُ للفقراء، هذا عند السّادة الشّافعية.

وأما عند الإمام أحمد بن حنبل فيجوزُ الأكل منها ولو عينها أو نذرها، ولا مانع من أن يأكل صاحب الأضحية وأهله منها، تقليداً لهذا المذهب؛ لورود النّصّ بها في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

علماً بأنّ النّذر نفسَه لا يجوزُ الأكلُ منه.

وإذا نذر أضحيةً وكانت حاملاً أو سِنُّها قليلاً جازَ له أن يبدلها بغيرها أو يبيعها ويشتري مكانَها، وإن تبيَّن حملُها بعد الذَّبح لم يضرَّ ذلك لعدم العلم بالحمل.

وإن لم تكن معيَّنة، بأن لم يقل: هذه أضحيةٌ إلّا وقت الذَّبح، يجوز الأكلُ منها اتّفاقاً، وأما ربطُ الحيوان بقصد الأضحيةِ وبدون تلفُّظٍ بأنها أضحية فلا يضرُّ بالاتّفاق.

جِلدُ الأضحية: يُعطى إلى فقيرٍ ولا يجوزُ بيعُهُ ولا شيء من اللَّحم، ولا يُعطى للقصّابِ باسمِ الأُجرة، ويجوزُ أنْ يُباعَ الجلد ويُشتَرى بثمنه آلة تسبَّل للعمل بها.

يُسَنُّ أن يذبحَها بنفسه إن كان يحسن الذَّبح، وإلا فيُسَنُّ للمضحّي أن يحضُرَ عند الذَّبح؛ لقوله ﷺ لفاطمة: «احضُري أُضحيتَك، فإنه يُغفَرُ لك بأوّلِ قطرةٍ مِنْ دَمِها»[1].

يُسَنُّ لمريد التَّضحية أن لا يُزِيلَ شيئاً من شعره وظفرِهِ في أيام عشر ذي الحجّة، إلى أن يذبح؛ لأجل أن تشملَ المغفرة جميع أعضائه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٧، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: ضعيف جدّاً. وانظر: مجمع الزوائد ١/ ٥٣٥.

إذا وُلِدتِ الأُضحية قبل ذبحِها يُذبَحُ ولدُها معها أيضاً.

ملاحظة: تُذبَحُ الأُضحية لمن تجاوزَ عمرُهُ خمس عشرة سنة، والعقيقةُ لمن دون ذلك، وتجوزُ الأضحية لمن لم يُعَقَّ له؛ إذْ لا علاقة بين العقيقة والأُضحية وكذا يجوزُ التَّضحية عن الشَّخص ولو لم يَعُقَّ لأبنائه وبناته.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
في العقيقة

حُكْمُها في الشَّرع: سُنّة.

وهي على مَنْ نفقةُ الولد عليه.

وقتُها: من ولادة الولد إلى بلوغه، فالبالغُ لا عقيقة له.

يعق للذَّكر شاتان وهو الأكمل، وتكفِي واحدة، وللأنثى واحدة.

ما يُسَنُّ فعلُهُ للمولود:

١ـ تسميتُهُ في اليوم السابع من ولادته، ويسن بالاسم الحسن ويكره بالأسماء القبيحة، وأفضلها: عبد الله وعبد الرحمن، وخير الأسماء ما حمد أو عبد.

٢ـ يؤذَّنُ في أذنه اليمنى، ويُقام في اليُسرى، ويقرأ في اليُمنى سورة الإخلاص، ويقول في أذن الطِّفل: «اللّهمّ إنِّي أعيذُها وذرِّيَّتها من الشَّيطان الرَّجيم»، وسواء في ذلك الذَّكر والأنثى.

٣ـ أن يعقَّ له في اليوم السابع من ولادته وهو الأفضل.

أن يحلقَ رأسه في اليوم السابع ويوزَنَ بثقل شعره ذهب أو فضّة ويُتصدَّق به.

٥ـ يحنَّك الطِّفل بتمر، فإذا لم يوجدْ فحلوٌ غيرُه، والأفضلُ أن يمضُغَهُ رجلٌ من أهل الصَّلاح ثم يُدلَك بها حنكُه.

ما يُذبَحُ عقيقة: هو ما يُذبَحُ أضحية سناً وإجزاءً من معزٍ وشاةٍ وبقرٍ وجميع ما بُيِّن في الأضحية.

يُجمع في الأضحية والعقيقة الحيُّ والميِّت والذَّكر والأنثى والقريب من الغريب.

يجوزُ في البقرة والبعير أن يكون السَّبعة بها ضحايا، وعقائق إنْ ذُبِحَت في أيام الأضحية.

نيّة العقيقة: اللّهمّ هذه عقيقةُ فلان ابن فلان ثمّ يقول: باسم الله الله أكبر، ويذبح.

التَّصدُّق بلحمها: كالتَّفصيل السّابق في الأضحية.

* * *

الفصل الثالث
في النَّذر

يجبُ الوفاء به إن كانَ صحيحاً مشروعاً.

كيفية النَّذر: أن يقول: لله عَلَيَّ أنْ أذبح نعجةً مثلاً، أو أصلِّي كذا، أو أصوم كذا، أو إذا شُفِي مريضي أو قَدِمَ فلان فللهِ عَلَيَّ كذا من عبادةٍ أو ذبح.

النذر: لا يجوزُ لغير الله.

كأن يقول: إن شُفِيَ مريضي أذبح ذبيحةً للشَّيخ عبد القادر أو لسيِّدنا علي أو لفلان الولي، فإن هذا حرامٌ وأكله حرام؛ لأنه أُهِلَّ لغير الله، وكذا من البدع المحرَّمة نذر «رأس الرِّبِج»، ولأبي الجاسم وأبي عابد أو غيرهم مثلاً فإنه لا صحّة له، ولا تُبِيحُهُ الشريعة الإسلامية. وهذه أمورٌ كان يعتقِدُ بها العوامُّ سابقاً.

الأكلُ من النَّذر: لا يأكلُ النّاذر ومن في عيلته من النَّذر ولا يُعطِي منه غنياً بمال أو كسب، وطريقة الأكل من النَّذر أنْ يدفعَ لفقيرٍ لحماً كثيراً ثم يهبُ الفقير للذّابحِ شيئاً من ذلك اللَّحم.

أما إذا كان الذَّبح شكراً لله تعالى ولم يكُنْ نذراً حلَّ له الأكلُ منه.

إذا عيّن الناذرُ المنذورَ فهلك؛ لا يلزمُهُ غيره، كأن قال: لله عليَّ هذا الخروف، وإن لم يعيِّن المنذور وهلك يلزمُهُ غيره، كأن يقول: لله عليَّ ذبيحة.

إعطاء القيمة: يجوز عند الحنفيّة دفع قيمة النَّذر إلى الفقراء، والذي أراه اليوم العمل برأي الحنفية؛ لأنّ القيمة أنفع للفُقراء كما يجوزُ عند الحنفيّة تبديل المنذور بغيره؛ لأنه لا يتعيَّن بالتَّعيين عندهم.

النَّذر بالزِّيارات: لا يلزم، وإنْ كانَ من امرأة حُرِّمَ عليها الخروجُ للزِّيارة كزيارة الإمام عليّ والعبّاس والشَّيخ عبد القادر الكيلاني وغيرهم من الأولياء.

حلق رأس الطِّفل: إذا نذرَ شخصٌ أن يحلقَ رأسَ ابنِهِ في المسجد الفلاني أو في البلد الفلاني أو عند الوليِّ الفلاني فهو نذرٌ باطل.

نَذْرُ الحمل أو إذا حملت هذه الدّابة لا يصحُّ ولا يلزم.

* * *

الباب الرابع

في الذَّبح والصيد

* الفصلُ الأوّل: في الذّبح.
* الفصلُ الثّاني: في الصَّيد.
* الفصلُ الثّالث: في الحيوانات والطُّيور التي تُؤكَل.
* الفصلُ الرّابعُ: في الحيوانات والطُّيور التي لا تُؤكَل.

الفصل الأول
في الذَّبح

أولاً: الذّابح:

١ ـ يُشتَرطُ فيه أن يكونَ مُسلِماً بالغاً، أو صبيّاً مميِّزاً.

٢ ـ تحلُّ ذبيحة الكتابيِّ كاليهوديِّ والنَّصراني، ولا تحلُّ ذبيحة المشرك كالمجوسيِّ والوثني.

٣ ـ لا تحلُّ ذبيحة المُلحِد الذي لا يؤمن بوجود الخالق جلَّ شأنه.

٤ ـ يجوز للمرأة أن تذبحَ ولو بحضرة الرِّجال.

٥ ـ لا يُشترَطُ في الذّابح أن يكونَ مختوناً كما يظنُّ البعض.

٦ ـ يجوزُ ذبحُ الجُنُبِ والحائض قبل الغُسْل.

ثانياً: موضِع الذَّبح:

يُشترَطُ أن يقع الذَّبح على الحلقوم، ولا فرقَ بين أن يكون على اللَّبّة (الجوزة) أم فوقَها أم تحتها بشرط أنْ تبقى تدويرةٌ متَّصلة برأس الذَّبيحة على الأقل، فإن لم تبقَ تدويرةٌ لم تحلّ الذَّبيحة.

ثالثاً: أركان الذَّبح:

١ـ قطع الحلقوم ـ وهو مجرى النَّفس.

٢ـ قطع المريء ـ وهو مجرى الطَّعام والشَّراب.

ويُستحَبُّ مع ذلك قطع الوَدَجين، وهما العِرْقان المكتَنِفان الحلقوم، أما قطع الرَّقبة كلِّها فمكروهٌ ولا يحرِّم الذَّبيحة. هذا إذا تيسَّر الذَّبح من هذا الموضع.

أما إن تعذَّر عليه ذلك كأنْ شردَ الحيوان شروداً لا يمكن القبضُ عليه، أو سقط في بئرٍ لا يمكن ذبحُهُ من حلقومه، وخُشِيَ عليه التَّلفُ جاز جرحُهُ جرحاً مزهقاً للرُّوح في أيِّ مكان قُدِرَ عليه ولو في غير العنق، وعند ذلك يحلُّ إن ماتَ بسبب هذا الجرح لا بسبب آخر.

رابعاً: آلة الذَّبح:

١ ـ يجوزُ الذَّبحُ بكلِّ محدَّدٍ كالسِّكين واللِّيطة والسَّيف، وبكلِّ ما يجرح بالحدِّ لا بالثِّقل.

٢ ـ لا يجوزُ أكل ما يُذبَحُ بالماكنة التي تقطع الرَّقبة بضغط الآلة لا بإمرارها على الرَّقبة، أو ما يُلقى فيها حيّاً ويخرجُ منها لحماً؛ ولهذا لا يجوزُ أكل اللُّحوم المعلّبة التي عُرِفَ ذبحُها على خلاف الطَّريقة الإسلامية.

أما إذا كان الذَّبح مجهولاً لدينا واللَّحم مستورداً من دولةٍ كتابية فالأصلُ حِلُّه، وإنْ كانَ من دولةٍ مشركة أو مُلحدةٍ فحرام، إلّا إذا ثبتَ أنّ الذّابح مُسلِمٌ أو كتابي.

٣ ـ إذا قُطِعَ رأسُ الطَّير أو الحيوان باليد فأكلُهُ حرام؛ لأنّه ميْتة.

ويُندَبُ للذّابح أن يَحُدّ الشَّفرة قبل إضجاع الحيوان على الأرض حتّى

لا يشقّ الذَّبح على الحيوان، ولخبر مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قَتَلتُمْ فأحسِنُوا القِتلة وإذا ذبَحتُمْ فأحسِنُوا الذِّبحة وليَحُدَّ أحدُكم شفرتَهُ وليُرِحْ ذبيحتَهُ»(١).

خامساً: كيفيّة الذَّبح:

يُسَنُّ في الإبل النَّحر من أسفل العُنُق، وفي البقر والغنم الذَّبح، فإنْ عكسَ جاز مع الكراهة.

ويُكرَهُ قطعُ رأسِها أو سلخُها قبل أن تبردَ وتخرج روحُها تماماً.

سادساً: التَّسمية عند الذَّبح:

يسمِّي الذّابحُ عند ابتدائه بالذَّبح ويقول: «باسم الله، الله أكبر». وإنْ تركَها ناسياً لا يضرّ.

ويُسَنُّ أن يوجِّه الذَّبيحة إلى القبلة، ويكون الذَّبح بيمينه، أما إخراج لسانها إلى خارجِ فمِها فليس بشيء.

سابعاً: الجنين في بطن أمِّه:

يحلُّ أكله عند السّادة الشّافعية ولو خرجَ ميتاً، أما عند الحنفيّة فإنْ خرجَ حيّاً وذُبِحَ حلَّ أكلُه، وإن خرجَ ميتاً حَرُمَ أكله.

ثامناً: الشاة المريضة أو المشرفة على الموت:

إنْ علم فيها حياةً عند ذبحِها حلَّ أكلُها، وإنْ لم يعلم حياتَها حرمَ أكلها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شدّاد بن أوس رضيَ الله عنه.

ومعرفةُ ذلك: أنْ تحرّك عضواً من أعضائها بعد الذَّبح أو يخرج الدَّم منها بقوةٍ لا استرسال.

ملاحظة: يعتقِدُ بعضُ العوامِّ أنّ الذَّبيحة إذا ذُبِحَتْ وجاء شخصٌ وقال: إنها ميتة، حَرُمَ أكلُها، ويعدُّونها هي النطيحة المقصودة بقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا خطأ، فإنّ هذا القولَ لا يحرِّمُها.

والمراد بالنَّطيحة في الآية هي التي تنطحُها غيرها حتّى تموت، فإنها ميْتةٌ لا تُؤكَل.

* * *

الفصل الثاني
في الصَّيد

أولاً: الصَّيد بالكلب والطُّيور:

يجوزُ الاصطيادُ بكلِّ جارحةٍ من السِّباع والطَّير إذا توافرتْ فيها الشُّروط الآتية:

١ـ إذا أرسلتْ استرسَلتْ.

٢ـ إذا زجرتْ انزجَرتْ.

٣ـ إذا قتلَتْ صيداً لم تأكُلْ منه.

٤ـ أن يتكرَّر منها ذلك.

فإن فُقِدَ أحدُ الشُّروط فما تصيده إنْ أدرك حيّاً ذبح وأكل، وإنْ ميتاً فلا يحل، ويسمِّي الله عندما يرسلُها.

ثانياً: الصَّيد بالطَّلقة أو بالرَّمية:

إذا رمى إلى صيدٍ فقتله، فإن كانت الطّلقةُ أو الرَّميةُ ذات رأسٍ حادٍّ جارحٍ حلَّ أكلُهُ ولو وُجِدَ ميْتاً، وإن لم يكن له حدٌّ كأن كان منبّلاً أو مُدحرَجاً كالرَّصاص والصَّجم الموجود الآن لا يحلُّ أكلُ صيده إذا مات، إلّا إذا أدركه حيّاً فذبحه.

الفصل الثالث
في الحيوانات والطُّيور التي تُؤكَل

أولاً: الحيوانات المأكولة:

١ـ الإبل ـ البُخْت والعراب.

٢ـ البقر والجاموس.

٣ـ الغنم ـ الضّأن والمعز.

٤ـ الخيل الأصيل وغيره.

٥ـ بقر الوحش.

٦ـ حمار الوحش.

٧ـ الضَّبع، ولا يحلُّ عند أبي حنيفة.

٨ـ الضّبّ، ولا يحلُّ عند أبي حنيفة.

٩ـ الفَنَك، بفتح الفاء والنون.

١٠ـ السَّنَّور.

١١ـ السِّنجاب، وهما نوعان من ثعالب التُّرك.

١٢ـ القنفذ، ولا يحلُّ عند أبي حنيفة.

١٣ـ الأرنب.

١٤ـ الظَّبي والظَّبية.

١٥ـ اليربوع وابنُ عرس، ولا يحلّان عند أبي حنيفة.

١٦ـ كلب الماء.

١٧ـ خنزير الماء.

١٨ـ الزَّرافة.

ثانياً: الطُّيور المأكولة:

١ـ الدَّجاج والفسيفس (الدِّيك الرُّومي).

٢ـ البطّ.

٣ـ الإوز.

٤ـ الكركي.

٥ـ الحوصل ـ طائر أبيض يشبه الكركي.

٦ـ العندليب.

٧ـ العصفور.

٨ـ الصّعوة.

٩ـ الزّاغ ـ وهو غراب الزرع ـ ولا يحلُّ عند أبي حنيفة.

١٠ـ الحمام.

١١ـ الفختى.

١٢ـ القَطاة.

الفصل الرابع
في الحيوانات والطُّيور التي لا تُؤْكَل

أولاً: الحيوانات التي لا تُؤكَلُ:

١ـ البغل.

٢ـ الحمار الأهلي.

٣ـ الذِّئب.

٤ـ الدُّب.

٥ـ الفيل.

٦ـ القِرد.

٧ـ الكلب.

٨ـ الخِنزير.

٩ـ ابن آوى.

١٠ـ الفهد.

١١ـ الهرّة ولو وحشية.

١٢ـ الحيّة.

١٣ـ العقرب.

١٤ـ البرغوث.

١٥ـ الزُّنبور.

١٦ـ البقّ.

١٧ـ النَّمل والذُّباب وسائر الحشرات.

١٨ـ النَّمر.

١٩ـ الأسد.

٢٠ـ الضِّفدع.

٢١ـ السَّرطان.

٢٢ـ السُّلَحْفاة.

٢٣ـ التِّمساح.

٢٤ـ النّسناس.

٢٥ـ الفأرة.

ثانياً: الطُّيور التي لا يحلُّ أكلُها:

١ـ الغُراب الأبقع.

٢ـ العقعق.

٣ـ الغذاف.

٤ـ الرّخمة.

٥ـ الحِدَأة.

٦ـ البَبّغاء.

٧ـ الطّاووس.

٨ـ الخطّاف.

٩ـ الصَّقر.

١٠ـ العُقاب.

١١ـ الشّاهين.

١٢ـ النّسر.

١٣ـ البُغاثة.

والضّابط في معرفة ما يُؤكَل وما لا يؤكل من الطُّيور والحيوانات ما يأتي:

١ـ يحرم من الحيوانات كلُّ ما له ناب قوي يعدو به ويفترس.

٢ـ يحرمُ من الطُّيور كلُّ ما له مخلبٌ قوي؛ أي: ظفر يجرح به أو يأكل الجيف.

أما بالنِّسبة لحيوانات الماء فالحكمُ كالآتي:

كلُّ ما يعيش في الماء ولا يعيشُ في البرِّ أكثر من عيشة المذبوح فإنّه يحلُّ أكلُه، ولو ماتَ كالسَّمك والجريث، وكلُّ ما يعيشُ في الماء والبرِّ كالضِّفدع والسَّرطان لا يحلُّ أكلُه حياً ولا ميتاً.

الميتة: هي ما خرجَتْ روحُها بدون ذكاة شرعيّة، لا يحلُّ أكلُها إلّا في

حالةٍ لا يجدُ فيها الإنسان ما يسُدُّ رمقَهُ من الحلال، فعند ذلك يُباحُ له أن يأكل من الميتةِ بقدر ما يَسُدُّ رمقَهُ وتنجو به حياته، وكذلك إذا أشرفَ على الهلاك من شدَّة العطش يحلُّ له أن يشرب النَّجس ولو بولاً أو خمراً بقدر الضَّرورة.

الدَّم: حرامٌ أكلُه وكذلك بيعُه.

وقد استثنى النبي ﷺ من الميتة السَّمك والجراد بأنواعهما ومن الدَّم الكبد والطِّحال، فقال: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتان ودَمانِ السمك والجَراد والكبدُ والطِّحال»[1]، [رواه أحمد وابن ماجَهْ].

جلدُ الميتة: يحلُّ الانتفاعُ به بعد الدَّبغ، لا قبله.

أما صوفُ الميتة وشعرُها فإنْ نُتِفَ نتفاً لا يحلُّ الانتفاعُ به.

وإنْ قُطِعَ يحلُّ الانتفاعُ به عند الحنفية لا عند الشافعية.

ـ كره الحنفيّةُ تحريماً من الشاة ما يأتي:

١ـ الذَّكر.

٢ـ الأُنثَيينِ (الخِصْيَتَينِ).

٣ـ القُبُل.

٤ـ الغُدّة.

٥ـ المرارة.

٦ـ المثانة.

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (٣٢١٨)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢١٣، من حديث ابن عمر رضيَ الله عنه، وانظر: مشكاة المصابيح ٢/ ٤٣٤.

فائدة: في نَتْفِ ريش الدَّجاجِ وسائرِ الطُّيور: إذا أرادَ أنْ يستعين بنَتْف ريش الدَّجاج ونحوه بالغَطْس في الماء المغليّ فلا بدّ من شقّ بطنه وإخراجِ الأمعاء التي تحمل النَّجاسة قبل وضعِهِ في الماء المغليّ.

فإنْ وضعَهُ في الماء قبل إخراج الأمعاء ينجسه؛ لأنّ النَّجاسة ستتسرَّب إلى اللّحم عن طريق المسام بواسطة الماء المغلي، وعند ذلك لا يطهرُ اللَّحم، فليُتنبَّه لهذه المسألة.

وهذا عند غير المالكية، فإنه لا ينجسُ عندهم؛ لأن ما في أمعاء ما يؤكَلُ لحمُهُ طاهر، ولا مانعَ من الأخذ بهذا الرأي إنْ عمَّتِ البلوى، خصوصاً في ذبح المذابح الحديثة التي تذبح الأعدادَ الكثيرة.

* * *

الباب الخامس

في المَسنُون من الصَّلاة والصَّوم

* الفصل الأوّل: في السُّنن المؤكَّدة.
* الفصل الثّاني: في النَّوافل.
* الفصل الثّالث: في صلاة التَّراويح.
* الفصل الرّابع: في صلاة الوتْر وقُنُوته.
* الفصل الخامس: في صوم النّفل.

الفصل الأول
في السُّنن المؤكَّدة

يُعنى بالمؤكَّدة: ما واظبَ النَّبيُّ ﷺ على فِعلِها، وتَرَكَها أحياناً.

١ـ ركعتان قبل صلاة الفجر:

لقوله ﷺ: «ركْعتا الفَجْرِ أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها»[١]، وقوله: «لا تدَعُوهُما وإن طَرَدتْكُمُ الخَيل»[٢].

٢ـ ركعتان بعد الظُّهر:

للحديث الآتي في الرَّكعتين بعد العشاء.

٣ـ ركعتان بعد المغرب:

لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى بعدَ المَغْربِ ركعتين قبلَ أن ينطقَ مع أحدٍ يقرأ في الأولى بالحَمْد وقُلْ يا أيها الكافرون، وفي الثانية بالحمد وقُلْ هو الله أحد، خرجَ من ذنوبه كما تخرجُ الحيّةُ من سَلْخِها؛ أي: جلدها»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) أوردهُ الغزالي في الإحياء: ١/ ٣٤١، وانظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين: ١/ ٤٨٠.

٤ـ ركعتان بعد العشاء:

لقوله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يصلِّي كلَّ يومٍ اثنتي عشرة ركعة تطوُّعاً من غير الفريضة إلّا بنى اللهُ له بيتاً في الجنّة أربعاً قبل الظُّهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ الغَداة ـ أي: الصُّبح»[١].

٥ـ أربع قبل الظهر:

لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنّ النبي ﷺ كانَ لا يدعُ أربعاً قبل الظُّهر وركعتين قبل الغداة»[٢].

٦ـ أربع قبل الجمعة وأربعٌ بعدها:

أما البعدية: فلما في مُسلمٍ أنه ﷺ كانَ يصلِّي بعد الجمعة أربعاً.

وأما القبلية: فلما روى التِّرمذيُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وروى ابن ماجَهْ عن ابن عبّاس قال: «كانَ النّبيُّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصِلُ في شيءٍ منهنّ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨)، من حديث أمّ حبيبة رضيَ الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

(٣) انظر: التِّرمذي ٢/ ٤٠١، وابن ماجَهْ (١١٢٩)، ورواية ابن ماجَهْ وإن كان في إسنادها ضعف إلّا أنها تقوى برواية التِّرمذي إذ الظاهر أن فعل ابن مسعود توقيفي على أنه يمكن قياس سنة الجمعة القبلية على سنّة الظُّهر القبلية؛ لأن الجمعة حلَّتْ محلَّ الظُّهر، ولحديث: «بين كل أذانين صلاة».

٧ـ صلاةُ عيدَي الفطر والأضحى:

هي ركعتان ـ واجبةٌ عند الحنفيّة وتُصلّى بجماعةٍ كالجمعة، وسنّة عند الشّافعية، وتجوزُ صلاتُها منفرِداً وفي أيِّ مكان.

وقتها: يبتدئُ بعد طلوع الشَّمس وارتفاعها قدْرَ رُمحٍ إلى الزَّوال.

كيفيَّتها: يقول: أصلِّي ركعتين صلاة عيد الفطر أو الأضحى «الله أكبر»، وينوي الاقتداء إنْ كانَ مقتدياً، والإمامة إنْ كان إماماً.

ثم يقرأ التَّوجُّه أو الثَّناء.

ثم يكبِّر سبع تكبيرات ثم يتعوَّذ ويسمِّي ويقرأ الفاتحة وسورة، والأفضل أن تكون سورة الأعلى، ثم يركعُ ويسجد كالمعتاد.

ثم يقوم إلى الثانية فيكبِّر خمساً، ويرفع يديه عن كلِّ تكبيرة، وكذا في الأولى، ثم يتعوَّذ ويسمِّي ويقرأ الفاتحة وسورة، والأفضل أن تكونَ الغاشية، ولا فرْقَ بين صلاة الحنفيِّ والشّافعي، إلّا أنّ الحنفيَّ يكبِّر في الأولى ثلاثاً قبل القراءة، وفي الثّانية ثلاثاً أيضاً، ولكن بعد الانتهاء من القراءة وقبل الرُّكوع، أما المُقتَدِي فيتابع إمامَهُ في التَّكبير وإنْ خالفَ مذهبه، وهناك فرقٌ بسيطٌ وهو أنّ الحنفيَّ يُرسِلُ يديه إلى جنبيه بين كلِّ تكبيرتين من تكبيرات العيد وبدونِ ذكر. والشّافعي يعودُ بهما ويضعُ اليُمنى على اليُسرى تحت صدرِهِ ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليِّ العظيم.

ثم يُسَنُّ بعدهما خطبتان، يكبِّر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، وقبل نزوله من على المنبر يكبِّر أربع عشرة تكبيرة.

ويوجّه النّاس توجيهاً بحسب الظُّروف المقتضية في ذلك العيد، ويحرمُ الإعراض عن سماعهِما، والخروج من المسجد قبلَ سماعِهما.

٨ـ صلاةُ كسوف الشَّمس أو خُسُوف القمر:

وهي ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان؛ أي: يقرأ الفاتحة وسورة ثمّ يركع ثم يعتدلُ ويقرأ الفاتحة وسورة ثمّ يركع ثم يعتدلُ ثم يسجد، وهكذا يفعل في الرَّكعة الثانية، ويجهرُ في خسوف القمر، ويسرُّ في كسوف الشَّمس، هذا عند السّادة الشّافعية.

أمّا عند الحنفية، فهي ركعتان كالصَّلاة الاعتياديّة.

ويُسَنُّ أنْ يخطبَ الإمامُ بعدها خطبتين، يحثُّ الناس فيهما على الخير، ويخوِّفهم من عقاب الله وسخَطِه، ويصحِّح لهم اعتقاداتِهم المخالفة للإسلام، فقد كُسِفَتْ يوم توفِّي إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال النّاس: قد كُسِفَتِ الشَّمسُ لموت إبراهيم، فلما سمِعَ النَّبيُّ ﷺ منهم ذلك خطبَ وقال: «إنّ الشَّمسَ والقمر آيتان من آياتِ الله، يخوِّف الله بهما عباده، لا ينكسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته»[1].

٩ـ صلاةُ الاستسقاء؛ أي: طلَبُ السُّقيا؛ أي: المطر:

هي ركعتان كصلاةِ العيدين، يكبِّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ثم يخطبُ بعد ذلك الإمام خطبتَين كالعيد، إلّا أنْ يجعل مكانَ التَّكبير في أول الخطبتين الاستغفار، ويدعو الله تعالى ويستغفره ويطلبُ منه السُّقيا وإنزالَ الغيث.

---

(١) متّفقٌ عليه. أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

والأفضلُ بدُعاء رسول الله ﷺ التالي:

«اللّهمّ اجعلْها سُقْيا رحمة، ولا تجعَلْها سُقْيا عذاب، ولا مَحْقٍ ولا بلاءٍ ولا هدمٍ ولا غرق، اللهُمَّ على الظِّرابِ والآكامِ ومنابتِ الشَّجرِ وبُطُونِ الأودية، اللّهمّ حوالَيْنا ولا علينا، اللّهمّ اسقِنا غَيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سَحّاً عاماً غدقاً طبقاً مُجلّلاً دائماً إلى يوم الدِّين، اللّهمّ اسقِنا الغيثَ ولا تجعَلْنا من القانطين، اللّهمّ إنَّ بالعباد والبلاد من الجَهْد والجوع والضَّنْك ما لا نشكو إلّا إليك، اللّهمّ أنبِتْ لنا الزَّرع وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ وأنزِلْ علينا من بركاتِ السّماء وأنبِتْ لنا من بركات الأرض، واكشِفْ عنّا من البلاء ما لا يكشِفُهُ غيرك، اللهُمَّ إنا نستغفرُكَ إنك كنت بنا غفّاراً، فأرسِلِ السَّماء علينا مِدْراراً، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبِه وسلّم».

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
في النَّوافل

وهي السُّنن غير المؤكَّدة؛ أي: لم يواظب النَّبي ﷺ على فعلها، بل كان يفعلُها تارةً ويتركُها أخرى، وتركُهُ لها أكثر من فِعْلها.

١ـ أربع ركعات قبل العصر:

«لأن النبي ﷺ كان يصلِّي أربع ركعاتٍ يفصل بينهنَّ بالتَّسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهُمْ من المسلمين والمؤمنين»[(١)].

٢ـ أربع ركعات قبل العشاء:

لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: «إنّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يصلِّي قبل العشاء أربعاً ثم يصلِّي بعدها أربعاً ثم يضطجِع»[(٢)]، والمعنى بالأربع الثّانية هي الفريضة.

٣ـ سُنّة المغرب القَبْلية ركعتان:

لما روى عبد الله بن معقل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قبل المغرب مرّتين، قال في الثالثة لمن شاء»[(٣)]. وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٤٢٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه.

(٢) انظر: الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨١)، من حديث عبد الله المُزني رضيَ الله عنه.

٤ـ صلاةُ الأوّابين:

ووقتُها بين المغرب والعِشاء وعددها: ستُّ ركعات، وهي أدنى الكمال والأكمل عشرون ركعةً وأقلُّها ركعتان.

لقوله ﷺ: «من صلّى بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم فيما بينهُنّ بسوءٍ، عدلْنَ له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[١]. والأوّاب هو الرَّجاع الذي يعودُ إلى التَّوبة بعد الذَّنب، ولقوله ﷺ: «مَنْ صلّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ غُفِرتْ ذنوبُهُ وإن كانتْ مثلَ زبدِ البحر»[٢]. والأفضل أن تُصلّى كل ركعتين بسلام. هذه عند الفقهاء أما عند المحدِّثين فإنه يُرادُ بها صلاةُ الضُّحى.

٥ـ صلاة تحية المسجد:

هي ركعتان تُصلّى عند دُخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجِدَ فلا يجلسَنّ حتَى يركعَ ركعتين»[٣]، وذلك في غير المسجد الحرام، أما فيه فيطوفُ سبعة أشواطٍ حول الكعبةِ مكان الرَّكعتين.

وإذا كان في الطَّواف مشقّة عليه صلّى تحيّة المسجد بدلَ الطَّواف، وإذا دخلَ وقد أُقِيمَتِ المفروضةُ أغنَتْ عن التَّحية.

وإذا دخلَ وقد حصلَ معه ما يمنعُهُ من الصَّلاة، كأنْ كان على غير وضوء،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه. وقد أطلق لفظ الأوّابين على صلاة الضُّحى في بعض الأحاديث.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع التِّرمذي ٢/ ٥١٢، تجد درجة الأحاديث، وهي وإن وردت بأحاديث لا يخلو سندها من الضَّعف إلا أنها تقوى بمجموعها ولا سيّما في فضائل الأعمال.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضيَ الله عنه.

ليقُلْ مكانهما: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، أربع مرات.

٦ـ ركعتان بعد الوضوء وقبل جفاف الأعضاء:

لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضّأ فيُحسِنُ وضوءه ثم يقومُ فيصلّي ركعتين يقبلُ عليهما بقلبِهِ إلّا وجبَتْ له الجنّة»(١).

٧ـ صلاة الضُّحى:

أقلُّها ركعتان، وأوسطُها ثمانٍ، وأكثرُها اثنتا عشرة ركعة. ويبدأ وقتها عند ارتفاعِ الشَّمس قدْرَ رمحٍ إلى قُبيلِ الزَّوال؛ لما روى الطَّبرانيُّ عن أبي الدَّرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلّى الضُّحى ركعتين، لم يُكتَبْ من الغافلين، ومَنْ صلّى أربعاً كُتِبَ من العابدين، ومَنْ صلّى ستّاً كُفِي ذلك اليوم، ومَنْ صلّى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين، ومَنْ صلّى اثنتي عشرة ركعة بنى اللهُ له بيتاً في الجنّة»(٢).

ثمّ يدعو الله تعالى بما يشاءُ أو بالدُّعاء المأثور الآتي:

«اللّهمّ إنّ الضُّحاءَ ضُحاؤُك، والبهاءَ بهاؤك، والجمالَ جمالُك، والقوّةَ قوّتُك، والقُدرةَ قدرتُك، والعِصمةَ عصمتُك، اللَّهُمَّ إنْ كان رزقي في السَّماء فأنزِلْه، وإنْ كان في الأرض فأخرِجْه، وإنْ كان معسَّراً فيسِّره، وإنْ كانَ حراماً فطهِّره، وإنْ كانَ بعيداً فقرِّبه، بحقِّ ضحائك وبهائك، وجمالك وقوّتِك وقدرتك، آتِني ما آتيتَ عبادكَ الصّالحين».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر رضيَ الله عنه.

(٢) انظر: إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، للعلوي المالكي، وحسن سليمان النوري، مطابع شركة النشر في القاهرة.

٨ـ سنة الإشراق:

عند الشّافعية بعد ارتفاع الشَّمس قدرَ رمحٍ وهي غيرُ صلاة الضُّحى.

٩ـ صلاة اللَّيل:

أقلُّها ركعتان، وأدنى الكمال ثمانٍ، ولا حدّ لأكثرها.

لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «عليكُمْ بصلاةِ اللَّيل فإنّه دأبُ الصّالحين قبلكُمْ، وقُربةٌ إلى ربِّكم ومَكْفَرةٌ للسيِّئات ومَنْهاةٌ عن الإثم»[١].

١٠ـ صلاة الاستخارة، وهي ركعتان:

لقول جابر رضي الله عنه: كانَ رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلِّمنا السُّورة في القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركَعْ ركعتين من غير الفريضة، ثمّ ليقُلْ: اللّهمّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمِك، وأستقدِرُكَ بقدرتك، وأسألُكَ من فضلِك العظيم، فإنّك تقدِرُ ولا أقدر، وتعلَمُ ولا أعلم، وأنتَ علّامُ الغُيوب، اللّهمّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنّ هذا الأمر ـ ويذكرُ اسمَ الحاجة ـ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدرْهُ لي ويسِّرهُ لي، ثمّ بارِكْ لي فيه. وإنْ كنتَ تعلم أنّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرِفهُ عنِّي، واصرِفْني عنه، واقدِرْ لي الخير حيثُ كان، ثمّ رضِّني به»[٢].

فإذا فعلَ ذلك يُمضي إلى حيثُ ينشرِحُ صدرُه، ويكرِّرُها سبع مرات إن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، من حديث بلالٍ رضي الله عنه، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٨، من حديث سلمان الفارسي رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضيَ الله عنه.

لم ينشرِحْ صدره إلى وجه من الوُجوه في أقلّ منها.

أمّا الرُّؤيا في المنام بعدها: فإنه يستأنِسُ بها ولا تعتبَرُ مرجِّحة للفعل أو الترك.

ولا يخفى أنّ هذا الأمر يحتاجُ إلى قلبٍ صافٍ من السَّوء ووساوسِ الشَّيطان، ولا مانعَ من أن تطلُبَ عملها ممَّن تعتقدُ به أنه من أهلِ القُلُوب ـ جعلنا الله منهم ـ .

١١ـ صلاة الحاجة وهي ركعتان:

لما رُوِيَ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضّأ وليُحْسِنِ الوضوء ثم يصلِّي ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ ثم ليقل:

لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحانَ الله ربِّ العرش العظيم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، أسألُكَ موجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتِك، والغنيمةَ من كلِّ برٍّ والسَّلامة من كلِّ إثم، لا تدَعْ لي ذنباً إلّا غفرتَه، ولا همّاً إلّا فرَّجتَه، ولا حاجةً لك فيها رضاً إلّا قضيتَها يا أرحمَ الرّاحمين»[١].

١٢ـ صلاةُ التَّسبيح وهي أربعُ ركعاتٍ بتسليمتين:

لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يعلِّمها لعمِّه العبّاس رضي الله عنه، وذكر له فيها فضلاً عظيماً، ومنه: «لو كانت ذنوبُكَ مثلَ زبدِ البحرِ أو رملِ عالجٍ غفر اللهُ لك»[٢]، وقد ورد في حديثِها: «فإنِ استطعتَ أن تصلِّيها في كلِّ

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١٣٨٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٤٣، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه.

يومٍ مرة، وإلّا ففي كلِّ جمعة، وإلّا ففي كلِّ شهر، وإلّا ففي كلِّ سنة، وإلّا ففي عمرك مرّة»[١].

كيفيّة صلاتها:

يقولُ ناوياً: أصلّي ركعتين سنة التَّسبيح، الله أكبر.

يقرأ التوجُّه ثم يتعوَّذ ويقرأ الفاتحة وسورة، وبعدها يقول: سبحان الله والحمدُ لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة، ثمّ يركع، ويقولُها في الرُّكوع عشر مرات، ثم يعتدلُ ويقولها عشر مرات، وهكذا في السُّجود والجلوس بين السَّجدتين يقولها عشراً عشراً، ثم يجلس بعد السَّجدة الثانية للاستراحة، ويقولُها عشرَ مرّات، ثم يقومُ للثانية ويفعلُ فيها كالأولى إلّا أنه بعد السُّجود الثاني يسبِّحُ عشر مرّات ثم يتشهَّد، ليكون التَّسبيح في كلِّ ركعة ٧٥ مرة.

والأحسنُ أن يزيدَ في التَّسبيحة الأخيرة: ولا حولَ ولا قوّة إلّا بالله العليِّ العظيم.

١٣ـ صلاة النكاح:

هي ركعتان عند الزَّفاف، أي بعد العَقْد وقبلَ الجماع.

١٤ـ صلاةُ السَّفر:

هي ركعتان يركعُهما المسافر قبلَ خروجِه من منزله، لما روى الطَّبراني أنه ﷺ قال: «ما خلفَ أحدٌ عند أهلِهِ أفضلَ من ركعتين يركعُهما عندهُمْ حينَ يريدُ السَّفر»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه.

(٢) انظر: الأذكار للنووي ٢٥٦.

١٥ـ صلاةُ القُدُومِ من السَّفر:

والأَوْلى أنْ يبدأ بها في المسجد قبلَ دخولِه منزلَه، لما روى مسلمٌ عن كعب بن مالك: «كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقدُمُ من السَّفر إلّا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدم بدأ بالمسجدِ فصلّى فيه ركعتين ثمّ جلس فيه»(١).

١٦ـ ركعتا الإحرام بالحجِّ أو العُمرة أو بهما:

لأنّ النبي ﷺ صلّى ركعتين بذي الحُليفة عند إحرامِه.

١٧ـ ركعتا الطواف:

تُسَنُّ عند الشّافعية بعد الانتهاء من كلِّ طواف، وتجبُ عند أبي حنيفة ولا يُشترطُ أن تُصلّى خلفَ مقامِ إبراهيم، بل فِعْلُها خلفَهُ أفضل إنْ تيسّر.

تنبيهات:

١ـ يجوزُ للمصلِّي أن يتنفّل ما شاء بدون تحديد، ليلاً أو نهاراً، ما عدا في الأوقات المكروهة.

٢ـ يجوزُ أن يصلِّي المتطوِّع السُّننَ قاعداً ولو من غير عذر، وله نصفُ أجر القائم، فإنْ كان بعذرٍ فله أجرٌ كامل.

٣ـ يجوزُ للمسافر على الدّابة أو السيّارة أو أية واسطة نقلٍ أنْ يصلِّي النَّوافل جالساً مُومِئاً برأسه إلى أية جهةٍ توجَّهتْ راحلتُهُ ولو غير القبلة.

٤ـ مَنْ كان عليه قضاءُ فوائت من الصَّلوات المفروضة، يحرُمُ عليه أن يصلِّي النَّوافل بأنواعها حتّى يقضي ما بذمَّته من الفرائض، وعليه أن يصلِّي

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٦)، من حديث كعب بن مالك رضيَ الله عنه.

بدلَ النَّوافل قضاء، ويجب عليه صرفُ كلِّ فراغه للقضاء حتّى تبرأ ذمّته، ولا يتقيّد بوقتٍ دون وقت، أو يصلِّي كلَّ وقتٍ معه وقت فقط، بل يُكثِرُ من القضاء ويجوز أن يقضي الوقت مع غير المماثل له، كأن يقضي العشاء نهاراً والظُّهر ليلاً وهكذا.

إحياء الليالي:

١ـ العشر الأواخر من رمضان:

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: «كانَ إذا دخل العشرَ الأواخر من رمضان أحيا ليلَهُ وأيقظ أهله وشدَّ مئزره»[١].

٢ـ عشر ذي الحجة:

لقوله ﷺ: «ما مِنْ أيّامٍ أحبّ إلى الله تعالى أنْ يُتعبَّد فيها من عشر ذي الحجّة، يعدِلُ صيام كلِّ يوم فيها بصيام سنة، وقيام كلِّ ليلة بقيام ليلة القدر»[٢].

٣ـ ليلة النِّصف من شعبان:

لقوله ﷺ: «إذا كان ليلة النِّصف من شعبان فقومُوا ليلها وصومُوا نهارَها فإنّ الله تعالى ينزلُ فيها لغروب الشَّمس إلى السّماء الدُّنيا ـ المعنى ينزل أمره ـ فيقول: ألا من مستغفرٍ فأغفرُ له، ألا مِنْ مسترزقٍ فأرزقه، حتّى يطلعَ الفجر»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (١٣٨٩)، والترمذي (٧٣٩)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

وهو وإنْ كان سندُهُ ضعيفاً فإنه يُعمَلُ به في فضائل الأعمال، ويقوّيه حديثُ عائشة رضي الله عنها الصَّحيح الذي يرويه ابنُ ماجَهْ، إذ قالت: فقدتُ النبي ﷺ ليلةً فخرجتُ أطلبه فإذا هو بالبقيعِ رافعٌ رأسَهُ إلى السّماء، فقال ﷺ: «يا عائشة أكنتِ تخافينَ أنْ يَحِيفَ الله عليك ورسوله؟» فقالت: قد قلت وما بي ذلك، ولكنَّني ظننت أنك أتيتَ بعض نسائك، فقال ﷺ: «إنّ الله تعالى ينزل ليلة النِّصف من شعبان إلى السّماء الدُّنيا فيغفرُ لأكثر من عددِ شعر غنمِ كلب»(١).

وليسَ المرادُ من القيام سهر اللَّيل كلِّه، وإعياء النَّفس بحيثُ تكرهُ العبادة أو تؤدّى مع النُّعاس، فقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، بل المرادُ من ذلك أن يصلِّي تارة، ويقرأ القرآن ويستمعُهُ أخرى، ويذكرُ الله تارة، ويسبِّحه ويستغفرُهُ أخرى، وينام ثم يستيقظُ قبل الفجر، ويتعبَّد بنحو ذلك.

وأقلُّ قيام اللَّيل أنْ يصلِّي العشاء بجماعة، ويعزم على صلاة الصُّبح بجماعةٍ ولو مع أحد أفراد عائلته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صلّى العشاء بجماعةٍ فكأنّما قام نصفَ اللّيل، ومَنْ صلّى الصُّبح في جماعةٍ فكأنّما قامَ اللَّيل كلَّه»(٢).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١٣٨٩)، والترمذي (٧٣٩)، من حديث عائشة رضيَ الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفّان رضيَ الله عنه.

الفصل الثالث
في صلاة التّراويح

وهي سُنّةٌ مؤكَّدة، وصلاتُها مع جماعةٍ أفضل، وتجوزُ فُرادى.

عددها عشرون ركعة، كلُّ ركعتين بتسليمة، وهذا العددُ آخر ما كان عليه الناس في عهد سيِّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينكِرْ ذلك أحدٌ من الصَّحابة[١].

صلاتُها بعدد أقل من هذا العدد جائز، ولكنّ الأولى إكمالُها؛ لأنّها قيامُ رمضان، وكلّما زاد عددُ الرَّكعات زادَ الثَّواب، أما القطعُ بأنَّ مشروعيَّتها ثمانية فقط فغير صحيح؛ لأنها صُلِّيت في عهد سيِّدنا عمر عشرين ركعة، إما أن يكونَ عَلِمَها من النَّبيِّ ﷺ وأقرَّه المسلمون، وإما من سنّة سيِّدنا عمر نفسِه، وعلى كلا الوجهين فالعشرون ركعةً مشروعة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ يقول: «عليكُمْ بسنَّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي، عضُّوا عليهما بالنّواجذ»[٢]، فهي إما من سنّة الرّسول ﷺ أو من سنّة سيِّدنا عمر رضي الله عنه، وعلى كلا الحالين فنحنُ مأمورون بالأخذ بذلك.

---

(١) انظر: الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجَهْ (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، من حديث العرباض ابن سارية رضيَ الله عنه.

بين كلِّ أربع ركعاتٍ استراحةٌ بقدر الأربع، يذكُرُ فيها اسم الله أو يسبِّحه وقد اعتادَ المسلمون اليوم التَّسبيح ثلاث مرات بالباقيات الصّالحات، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليِّ العظيم».

بين الوتر والتَّرويحة الخامسة استراحةٌ بقدر الأربع، يُذكَرُ فيها الله تعالى ويدعو الله المسلمون كما شاؤوا، ونكتب فيما يلي دُعاءً اعتاد المسلمون قراءته: «اللّهمّ يا حنّان، ويا منّان، ويا ديّان، ويا سلطان، ويا مُستعان يا الله، نسألُكَ اللّهمّ الأمانَ من زوال الإيمان، والعفوَ عما مضى منّا وكان، من الذُّنوب والزَّلل والخطأ والتَّقصير والعصيان، ونسألُكَ اللّهمّ أن تجعلَنا ووالدينا وجميعَ المسلمين بمنِّك وفضلك من عتقاءِ شهرِ رمضان، أو من عتقاءِ هذه الليلة، بحرمة القرآن، وبحرمة سيِّدنا محمَّد ﷺ سيِّد ولد عدنان، عافِنا اللّهمّ واعفُ عنّا، وعلى طاعتِك وفِّقنا وأعِنا، وإلى غيرك لا تكِلْنا، ومِنْ شرِّ جميع خلقِكَ أجِرْنا وسلِّمنا، وعلى الإسلام والإيمان الكاملين جمعاً توفَّنا، نرجو لقاءك وأنتَ راضٍ عنّا غير غضبان.

اللّهمّ كما بلَّغتَنا شهرَ الصِّيام فاجعلْ عامه علينا من أبركِ الأعوام، وأيّامه من أسعدِ الأيام، وتقبَّل اللّهمّ ما قدَّمناه وما نقدِّمه من الصِّيام والقيام، واحفَظْنا فيه وفيما بعده من جميع الذُّنوب والآثام، برحمتِكَ يا رحيم، ويا عليم، ويا علّام.

اللّهمّ إنا نسألُكَ من نبيِّك الشَّفاعة، واجعلِ التَّقوى لنا أربحَ بضاعة، وأمِّن خوفَنا يوم تقومُ السّاعة، وامنُنْ علينا بالنَّظر إلى وجهِك الكريم، برحمتِكَ يا أرحمَ الرّاحمين.

إلهي ربحَ الصّائمون، وفازَ العاملون، ونجا المُخلِصون، ونحنُ عبيدك المذنبون، أمرتَنا فتركنا، ونهيتَنا فارتكبنا، ولا يسعُنا إلّا عفوُك فاعفُ عنا، يا خيرَ مسؤول، وأكرمَ مأمول، إنك عفوٌّ كريم، يا أرحمَ الراحمين، آمين، آمين، والحمدُ لله ربِّ العالمين»، وله أن يزيد من الدُّعاء وينقص ما شاء.

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع
في صلاة الوتر وقنوته

هي سُنّةٌ مؤكَّدة عند الشَّافعيِّ وأقلُّه ركعةٌ وأكثرهُ إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاثُ ركعات، يسلِّم على رأس كلِّ ركعتين، ويُوتِرُ بواحدة، ومستندُهم ما رواه الإمامُ عليٌّ رضي الله عنه قال: «ليس الوترُ بحتمٍ كهيئة المكتوبة، ولكنْ سنةٌ سنَّها رسول الله ﷺ»(١).

وقال: «إنّ الله وترٌ يحبُّ الوترَ فأوتروا يا أهل القرآن»(٢).

وواجب عند أبي حنيفة، وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمة واحدة، واستدلُّ بقوله ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمَنْ لم يوتِرْ فليس منِّي، الوتر حق، فمن لم يوتِرْ فليس منِّي، الوترُ حق، فمَنْ لم يوتِرْ فليس منِّي»(٣).

ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، ويُسَنُّ أنْ تكونَ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تُصلّى صلاة الوتر جماعة في رمضان فقط، والحنفيُّ يقنت في الرَّكعة

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذي (٤٥٣)، والنّسائي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩، كلاهما من حديث علي ابن أبي طالب رضيَ الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، من حديث بُريدة رضيَ الله عنه.

الثالثة في جميع السُّنة من الوتر قبل الركوع، وبعد قراءة الفاتحة والسُّورة.

والشافعي يقنتُ في ثالثة الوتر بعد الرُّكوع في النِّصف الثّاني من شهر رمضان فقط لا في غيره.

قنوتُ الوترِ عند الأحناف:

يكبِّر رافعاً يديه كالتَّحريمة، ويقول: «اللّهمّ إنّا نستعينُكَ ونستهديك، ونستغفرُكَ ونتوبُ إليك، ونؤمِنُ بك ونتوكَّلُ عليك، وننثَني عليك الخير كلَّه نشكرُك ولا نكفرُك، ونخلعُ ونتركُ مَنْ يفجرُك، اللّهمّ إيّاك نعبد، ولكَ نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابَك، إنّ عذابك الجَدّ بالكفّار مُلحِق، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم».

قنوت الوتر والصُّبح عند الشافعية:

يقول بعد الرَّفع من الرُّكوع: «اللّهمّ اهدِنا بفضلِكَ فيمَنْ هدَيت، وعافِنا فيمَنْ عافَيت، وتولّنا فيمَنْ تولّيت، وباركْ لنا فيما أعطيت، وقِنا شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركتَ ربَّـنا وتعاليت، وصلّى الله على سيِّـدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم».

وإذا لم يتمكَّنْ من هذين القُنوتين فليدْعُ بنحو: اللّهمّ اغفِرْ لي يا غفورُ أو ارحَمني يا رحيم، وصلّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبهِ وسلَّم.

يجوزُ أن يجتمع الحنفيّة والشّافعية في جماعةٍ واحدةٍ ويصلُّونها كصلاة الحنفية، أي ثلاث ركعات متَّصلة، ويقنت الشافعيُّ قبل الركوع، إذ إنّ الشافعية لهم رأيٌ قويٌّ في هذه الكيفية.

الفصل الخامس
في صَوْم النَّفل

١ـ صوم يوم عاشوراء؛ أي: العاشر من شهر محرَّم؛ لأنه يكفِّر السَّنة الماضية ويُسَنُّ أن يصوم قبله التّاسع منه؛ لقوله ﷺ: «لئنْ بقيتَ إلى قابل لأصومنّ التاسع»[١].

٢ـ صومُ الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلِّ شهر قمري؛ لما في أبي داود: «وكان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نصوم البيضَ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هو كهيئة الدَّهر»[٢]. وسُمِّيت بالبيض لتكامُلِ الهلال وشدّةِ البياض فيها.

٣ـ صومُ الاثنين والخميس من كلِّ أسبوع؛ لقوله ﷺ: «تُعرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن تُعرَضَ أعمالي وأنا صائم»[٣].

٤ـ صومُ ستٍّ من شوّال؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضان وأتبعَهُ ستّاً من شوّال كانَ كصيام الدَّهرِ كلِّه»[٤]. ويجوزُ إيصالُها بعد العيد، ويجوزُ جمعُها وتفريقُها في شوّال.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤)، من حديث عبد الله بن عبّاس رضيَ الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، من حديث ملحان القيسي رضيَ الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضيَ الله عنه.

٥ـ صومُ يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة، لقوله ﷺ: «صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله والسَّنة التي بعده»[١].

٦ـ صومُ يومِ النِّصف من شعبان؛ لما تقدَّم في إحياء اللّيالي.

٧ـ صوم عشر ذي الحجة؛ لما تقدَّم من حديثها في إحياء اللّيالي.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضيَ الله عنه.

الباب السّادس

في الزكاة المفروضة

* الفصل الأوّل: في حُكْم الزكاة.
* الفصل الثّاني: في زكاة المواشي.
* الفصل الثّالث: في زكاة الثّمار والزّروع.
* الفصل الرّابع: في زكاة النُّقود وعروض التّجارة والذَّهب والفضّة.
* الفصل الخامس: في أموال لا زكاة فيها.
* الفصل السّادس: مَنْ تُدفَع لهُ الزكاة ومَنْ لا تُدفع له.
* الفصل السّابع: في صدقة الفطر.

الفصل الأول
في حُكْم الزكاة

حُكْمُها: الوجوبُ على كلِّ مسلمٍ حرٍّ مالكٍ للنِّصاب مع حولان الحول، وأن يكونَ النِّصابُ غيرَ محتاجٍ إليه لطعامٍ وشرابٍ ومسكَنٍ وآلاتٍ عمل، وأن يكونَ النِّصابُ نامياً؛ أي: قابلاً للتَّكثير والتَّناسل بذاتِهِ لا بآثاره.

أما العقلُ والبلوغ فشرطان عند الحنفية.

فلا تجبُ في مالِ المجنون والصَّبيِّ عندهم.

وعند الشّافعية تجبُ عليهما، ويلزمُ وليُّ أمرهما إخراجَها من مالهما.

تاركها: كافرٌ إن كانَ جاحداً لوجوبها، وفاسقٌ إن تركَها بخلاً.

دليل مشروعيتها:

١ـ من الكتاب: دلَّتْ آياتٌ كثيرةٌ على وجوبِها، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقولـه تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

٢ـ من السُّنة: وردتْ أحاديث كثيرةٌ بهذا الشأن، منها وصيّته ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن فقال: «ادعُهُمْ إلى شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، فإنْ هُمْ أطاعوك لذلك فأعلِمْهُمْ أنّ الله تعالى افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإنْ هُمْ أطاعوك لذلك فأعلِمْهُم أنّ الله افترضَ عليهم صدقةً تؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»[1].

٣ـ الإجماع: فقد أجمع المسلمون من بعد عصر النَّبيِّ ﷺ على وجوبِها وحتّى زماننا هذا.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، من حديث ابن عبّاس رضيَ الله عنه.

الفصل الثاني
في زكاة المواشي

المواشي هي الإبل والبقر والغنم، إذا حال عليها الحولُ، وبلغتْ نِصاباً وكانتْ سائمة.

والسّائمة: هي التي تُعلَفُ وتُسقَى أكثرَ الحول كلأً وماء مُباحَين لا يُشترى بعوض، فإنْ عُلِفتْ أو سُقِيتْ نصفَ الحول أو أكثرَهُ شراءً فلا زكاةَ عليها.

١ـ أنصبة الإبل:

من (٥ – ٩): يُدفَعُ عنها شاة.

من (١٠ – ١٤): يُدْفَعُ عنها شاتان.

من (١٥ – ١٩): يُدْفَعُ عنها ثلاث شياه.

من (٢٠ – ٢٤): يُدْفَعُ عنها أربع شياه.

من (٢٥ – ٣٥): يُدْفَعُ عنها بنت مخاض ناقة عمرها سنة كاملة.

من (٣٦ – ٤٥): يُدْفَعُ عنها بنت لبون ناقة عمرها سنتان.

من (٤٦ – ٦٠): يُدْفَعُ عنها حقة ناقة عمرها ثلاث سنوات.

من (٦١ – ٧٥): يُدْفَعُ عنها ناقة عمرها أربع سنوات.

من (٧٦ - ٩٠): يُدْفَعُ عنها بنتا لبون.

من (٩١ - ١٢٠): يُدْفَعُ عنها حقتان.

من (١٢١ - ١٣٩): يُدْفَعُ عنها ثلاث بنات لبون.

وفي (١٤٠): حقتان وبنت لبون.

ثم بعد ذلك كلّما زادتْ عشراً يُدْفَعُ عن كلِّ خمسين حقة وكلِّ أربعين بنت لبون. فمثلاً في (١٥٠) ثلاث حقاق و (١٦٠) أربع بنات لبون وفي (١٧٠) ثلاث بنات لبون مقابل (١٢٠) وحقة مقابل الخمسين الباقية وهكذا.

٢ـ أنصبة البقرة:

من (٣٠ - ٣٩) يُدْفَعُ عنها تبيع من البقر عمره سنة.

من (٤٠ - ٥٩) يُدْفَعُ عنها مسنة عمرها سنتان.

وفي (٦٠) تبيعان، ثم كلَّما زادت عشراً يُدْفَعُ عن كلِّ ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة.

فمثلاً في (٧٠) تبيع ومسنة وفي (٨٠) مسنتان وهكذا، ولا فرق بين البقر والجاموس والذَّكر والأنثى.

٣ـ أنصبة الأغنام:

من (٤٠ - ١٢٠) يُدْفَعُ عنها واحدة.

من (١٢١ - ٢٠٠) يُدْفَعُ عنها اثنتان.

من (٢٠١ - ٣٩٩) يُدْفَعُ عنها ثلاث شياه.

وفي (٤٠٠) يُدْفَعُ عنها أربع شياه.

ثم كلّما زادتْ مئة دُفِعَ عنها واحدة، ولا فرق بين الضأن والمعز.

الصغار:

لا زكاة عليها إنْ لم يكُنْ لديه نصاب من الكبار (وهي الفصلان والحملان والعجاجيل)، فإنْ كان معَها نصاب من الكبار حسبت الصِّغار معها.

ويدفع المزكي الوسط وهي ما بين السَّمينة والهزيلة، ويجوز دفع القيمة على مذهب الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رضي الله عنه، ولا زكاة على البقر ولا على الإبل المتَّخذة للعمل والحراثة والنَّقل.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث
في زكاة الثّمار والزُّروع

لا يُشترَطُ فيها حولان الحول، بل تجبُ عند القطاف والحصاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثِّمار: ١ـ التَّمر، ٢ـ العنب.

الزُّروع: الحنطة، الشَّعير، الرُّز، العدس، الهرطمان، الماش، الباقلّاء، الذُّرة، وكلُّ ما يصلُحُ أنْ يدَّخرَ قوتاً.

نصاب الثِّمار والزُّروع:

لا شيء فيها ما لم تبلغ ٦٥٠ ستمئة وخمسين كيلو غراماً.

فإذا بلغتْ هذا القَدْرَ وجبَتِ الزَّكاة فيها، يُحسَبُ ذلك قبل إخراجِ أجورِ الحصادِ والسَّقي والفلاحة ووفاء الدُّيون.

ما يُدْفَع: إنَّ سقي الزُّرع أو التَّمر بواسطة كالمضخّة أو النّاعور، وجب دفعُ نصف العشرِ ـ واحد من عشرين.

وإنْ سقي سيحاً من المطر أو الأنهار أو العيون، وبدون واسطة، وجب دفعُ العشر ـ واحد من عشرة.

ولا فرق في التَّمر بين نوعٍ وآخر كالزّهدي والخستاوي وغيرهما.

والعنب: يُقدَّر زبيباً ويُدْفَعُ الواجبُ عليه.

ومن الجدير بالذِّكر أنْ نوضِّح للمالك الكريم أنَّ ما يقطعه للأكل أو البيع رطباً من التَّمر والعنب يجب عليه زكاته، فيدفعُ للفقراء حقَّهم بقدر النِّسبة التي مرَّ ذكرُها. وينبغي أن يقوم المالك بخرص (تقدير) بستانه قبل قطع شيءٍ من الثِّمار، فيضمن في ذمّته حصة الفقراء، ومِنْ ثمّ يتصرَّف بالباقي.

❊ ❊ ❊

الفصلُ الرابع
في زكاة النُّقود وعروض التّجارة والذَّهب والفضّة

١ـ **النُّقود**: الدَّراهم والدَّنانير والأفلاس المتَّخذَة عملة الآن، ولو كانتْ مضمونةً بصك.

٢ـ **عروض التِّجارة**: كلُّ ما أُعِدّ للبيع والشِّراء مرابحة، واتُّخذ لأخذ العِوض عنه متاجرةً مهما كان نوعُهُ وجنسُه، ولو لم يكنْ من الأموال التي تجبُ فيها الزَّكاة كالخضروات والسّيارات والمكائن والطّابوق والجصّ وما إلى ذلك.

تُقدَّرُ عروض التِّجارة والنُّقود ـ في الوقت الحاضر ـ بالفضّة؛ لأنه أنفع للفُقراء، ونصاب الفضة (١٤٠) مثقالاً بمثقال الصّائغ اليوم، وبعبارةٍ أُخرى ما يعدِلُ نصف حقة أستانية فضة بالمزكّى يسأل عن قيمة نصف الحقة، فإن بلغت النُّقود أو العروض مبلَغها وحالَ عليها حولٌ كامل وجبتْ عليها الزَّكاة، ويختلفُ النِّصاب باختلاف قيمةِ الفضة، فإذا بلغتْ هذا النِّصاب فأكثر وجب دفعُ ربع العشر، ويعدلُ واحداً من أربعين، اثنين ونصفاً بالمئة من قيمة العُروضِ والنُّقود.

وتقومُ عروض التِّجارة بالسِّعر الذي تُشترى به آنذاك ـ مع إضافة أجور النَّقل والحمل ـ وقتَ حولانِ الحول.

يبتدئ الحول بالنِّسبة لمال الزَّكاة من يوم بلوغه نصاباً فما بعد، وما زادَ على ما هو موجود في بداية الحول يزكّى عند الحول، ولو لم تمرّ على الزِّيادة سنة.

مثال ذلك: زيدٌ ملَكَ في أول رجب أربعين شـاة، وقبل رجب الثاني بيومين مثلاً ملَكَ مئة أخرى، فصار مئة وأربعين، فإنّه يزكّي الكلّ؛ أي: يدفع شاتين. وكذا لو ملك بداية الحول أوّل النِّصاب مثلاً اليوم مليون دينار، وقبل الحول الثاني أو في أثناء السَّنة ثلاثة ملايين دينار، فإنه يزكّي أربعة ملايين دينار، ولو لم يمرّ على الزِّيادة عام، أما إذا كان لديه نِصابٌ وبعد أشهر نقصَ المبلغُ عن النِّصاب، فإنّ الحولَ ينقطعُ ويعودُ أوّله بعد عودة المال إلى أقلِّ نصاب.

ولا يكفي رضخ (تقدير)، المحلّ أو الدُّكان رضخاً، بل لا بدّ من الإحصاء التامِّ الموزون بالوزن والمعدود بالعدِّ والمذروع بالذّرع.

ولا تُحسَبُ الحاجات الثابتة التي لم تُعدّ للبيع، كالميزان والرفوف وغيرها.

أما المتعهِّد ـ المقاول ـ فيقوِّم الأعمال المنجزة والموادَّ المطروحة بما كلفته بدون أرباح، ويزكّي بموجب ذلك؛ لأنّ المقاولة نوعٌ من عروض التِّجارة.

الذَّهب والفضة:

إما أن يكونَ حلياً أو غيره، فإنْ كانا غير حلي وجبتْ زكاتهما اتِّفاقاً، وإنْ كان حلياً فإمّا أنْ يكونَ مُباحاً أو حراماً.

فالحليُّ المباح، وهو ما اتُّخِذَ لزينة النِّساء، تجب زكاتُه عند السّادة الحنفيّة، وعند السّادة الشّافعية لا زكاة عليه إلّا أن يكون متجاوِزاً العادة، فيزكّي الزّائد عليها.

وإن كان حلياً حراماً كالذَّهب للرِّجال أو اتخذ آنية ـ لأنّ الآنية من الذَّهب والفضّة محرّمة ـ يجب زكاتُها اتّفاقاً.

ونصابُ الذَّهب عشرون مثقالاً شرعياً فأكثر.

ونصاب الفضّة مئتا درهم (نصف حقة فضة)؛ أي: ما يعدل (١٤٠) مثقالاً بوزن الصّائغ، فإذا بلغا القَدْر أعلاه فأكثر، وجبت الزَّكاة فيهما، ويدفع عنهما ربع العشر كما سبقَ في النُّقود وعروض التِّجارة، ويجوز دفع القيمة أيضاً.

زكاة الدَّين:

إنْ كان لديك مالٌ من نقودٍ أو عروضِ تجارة، وعليك ديون، كأن يكون لديك خمسمئة ألف دينار، وأنت مدين بمئتي ألف دينار مثلاً، فكيف تزكّي ما لديك من مال؟

الحنفية: تطرح مبلغ الدَّين من المبلغ الموجود لديكَ وتزكّي الباقي فقط.

الشّافعية: إن وفيت المبلغ المدين سقطتْ به زكاته، وإن لم تدفع الدَّين وجبتْ زكاة الكل.

إن كان لديك ديون على الناس؟

الدَّين على نوعين:

١ـ قويّة: وهي ما كانتْ على مُوسِر مُقِرٍّ أو فيها سندٌ أو لديهِ ما يدلُّ على

صحّتِها وإثباتِها، فهذه تُحسَبُ مع الأموال وتُزَكّى.

٢ـ ضعيفة: وهي ما كانتْ على فقيرٍ أو أيِسَ صاحبُها من استحصالها، فهذه تجبُ فيها الزَّكاة، ولكنْ لا يجب دفعُها مع زكاة الأموال الموجودة، بل كلّما استلمَ مبلغاً دفعَ حصَّته من الزَّكاة.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس
في أموالٍ لا زكاةَ فيها

هناك بعض الأموال لا تجبُ الزَّكاة على أجرامِها، ولو كانتْ تكاليفُها وأقيامُها كبيرة؛ لأنها مالٌ غير نامٍ بنفسه، وذلك بنحو:

١ـ الدُّور والبنايات على اختلاف أنواعها، ولو أُعِدّتْ للأجرة.

٢ـ أثاث المنزل.

٣ـ كتب العلم.

٤ـ المحرّكات والمكائن بأنواعِها، ما لم تكنْ عروض تجارة؛ أي: معدّة للبيع والشِّراء مرابحة.

٥ـ آلاتُ الحِدادة والحِراثة والخِياطة وجميع المصانِع والمصالِح.

* * *

الفصل السّادس
مَنْ تُدفعُ له الزكاة ومَنْ لا تُدْفَعُ له

تُدفَعُ إلى الأصناف الثَّمانية والموجودة الآن، منهم ما يأتي:

١ـ **الفقراء**: وهم المُعدَمون الذين لا مالَ لديهم، ويجب على المزكِّي التَّحرِّي عنهم ولا يستعجل بزكاته يدفعُها للمستجدِّين والطوّافين.

٢ـ **المساكين**: من لديهم راتب أو موردٌ لا يسدُّ حاجتهم.

٣ـ **المؤلَّفة قلوبُهم**: وهُمْ ضعفاء الإيمان الذين دخلوا في الإسلام، ولم تطمئنّ نفوسُهم إليه، يدفع لهم تشجيعاً وتثبيتاً لقلوبهم.

٤ـ **الغارمون**: المدينون الذين استدانوا لإطفاء فتنةٍ أو لحوائجِهم الأصلية.

٥ـ **ابن السبيل**: المنقطِعُ عن دياره وأهلِه، يعطى ما يوصِلُه، ولو كان غنيّاً في بلاده.

٦ـ **وفي سبيل الله**: هم الذين يخرُجون للجهاد في سبيل الله، فيدفع لهم من الزَّكاة مساعدةً لهم إذا كان الجهادُ مع كفار ولم يتقاضَ المقاتلون أجراً من الدَّولة ومنهم طلّاب العلم الذين يدرِّسون لله تعالى، فهُم في سبيل الله.

ولا تُدفَعُ للأشخاص والجهات الآتية:

١ـ لغنيٍّ بمالٍ أو كسب، وكذا لزوجته أو ولده الصَّغير.

٢ـ آباء المزكِّي وأجداده وأمّه وجداته.

٣ـ أبنائه وبناته وأولادهم وإن سلفوا.

٤ـ لا يدفعها لزوجته، والزَّوجة لزوجها، وتدفع لزوجة الابن إن كانتْ فقيرة، ولزوج البنت إن كان فقيراً.

٥ـ لا تُدفَعُ لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والطُّرق وأمثال ذلك.

٦ـ لا يجوزُ دفعُها لكافر، ولا بأس بالتصدُّق عليه من الصَّدقة النافلة.

٧ـ لا تُدفَعُ للمتضرِّرين بآفات سماوية إلّا أن يكونوا من الأصناف السَّبعة والأولى دفعها للأقارب والأرحام، كالأخوة والأخوات والأعمام والعَمات والأخوال والخالات، إن كانوا محتاجين.

كما يجوزُ نقلُها من بلدٍ إلى آخر على مذهب أبي حنيفة، خصوصاً إذا كان هناك أحوج أو ذو رحم.

* **شروطُ صحَّتِها:**

١ـ **النِّية:** وتكون في القلب عند عزلها أو دفعها للفقير، ولا يُشترَطُ مصارحة الفقير بها، بل الأفضل عدم مصارحتِه بها، خصوصاً إذا كان من أهل العزّة والعفة.

٢ـ أن يستلمَها الفقير أو وكيله.

٣ـ وإذا كانَ على الفقير دين ويريد المزكِّي إبراءه منه بنيّة الزَّكاة فإنه لا يكفي، بل يقوم المزكِّي بدفع الزَّكاة للفقير، ومن ثمَّ يأخذها منه لإيفاء دينه.

ويجوز تعجيلُ الزَّكاة ودفعُها إلى الفقير قبل حلول الحول.

ووقت الزَّكاة هو يوم حولها، وليست مقيَّدةً في رجب أو غيره من الأشهر.

ولا يُشترَطُ دفعُها في نفس الشَّهر، بل يجوز أن يعزلها ويدفعها في أشهر عديدة، أو يسجِّلَها على نفسه بمثابة دينٍ مدينٍ به ويدفعها كلما وجدَ أهلها.

❊ ❊ ❊

الفصل السابع
في صدقة الفطر

تجبُ على كلِّ مسلمٍ أدرك غروبَ شمس ليلة العيد، مالكاً لقوت يوم العيد وليلته، تجبُ عليه وعلى كلِّ من تلزمه نفقتُهُ من أولادِه وزوجتِه وغيرهم. هذا عند الشافعية، أما عند الحنفية فلا تجبُ إلّا على من ملك نصاباً من أنصبة الزَّكاة، أو كان في كسبه وفر.

ولا تجبُ عن الضَّيف ولا عن الحيوانات ولا عن الرّاعي ولا عن الأجير ولا عمَّن مات قبل غروب شمس عيد الفطر أو وُلِدَ بعده.

يَدفَعُ عن كل فرد من أفراد عائلته ما يأتي:

الشّافعي: ما يقارب كيلوين ونصفاً من الحنطة.

والحنفي: ما يقارب كيلوين من الحنطة أو أربع كيلوات من الشَّعير أو الزَّبيب أو التَّمر، ويجوز دفع القيمة، ولا بأس بأن يدفع الشافعيُّ القيمة مقلِّداً الحنفية فيدفع عن كلِّ شخصٍ قيمة الكيلوين من الحنطة أو الأربع من غيرها، ويجبُ إخراجُها قبل صلاةِ العيد، وإذا تأخرت عن يوم العيد حرُم، إلّا أنْ يؤخِّرها لعذر.

ويلزمُهُ دفعُها للفقير بعد العيد.

كما يجوزُ أن تدفعَ في جميع أيام رمضان، وكلَّما قربت إلى العيد فهو أفضل؛ لأنها عيدية الفقراء، أو يرى ما هو الأصلح لفقراء منطقته.

الباب السّابع

في الرُّخَص والأعذار

* الفصل الأوّل: من الرُّخص ـ صلاة المسافر.
* الفصل الثّاني: من الرُّخص ـ إفطار الصّائم.
* الفصل الثّالث: من الرُّخص ـ المسح على الخفَّين والجبيرة والتيمُّم.
* الفصل الرّابع: من الأعذار ـ استمرار الناقض للوضوء.
* الفصل الخامس: من الرُّخص ـ ما يدفعُ به هلاكَ نفسه.
* الفصل السّادس: من الأعذار ـ الحيض والنِّفاس.

الفصل الأول
من الرُّخص ـ صلاة المسافر

أولاً: قصر الصَّلاة الرُّباعية:

الظهر، العصر، العشاء.

تُصلّى ركعتين بدلاً من أربع ركعات.

مسافة السَّفر المكانية التي يجوز معها القصر:

الحنفية: ثلاث مراحل؛ أي: له أن يقصر الرُّباعية إذا قصد السَّفر إلى هذه المسافة فما فوق، ولا يقصر بأقل من ذلك، ومقدارها بالكيلو ١١٠ كم.

ومقدارها بالسّاعة سيراً على الإبل أو الأقدام مسيرة أربع وعشرين ساعة.

الشّافعية: مرحلتان، فمن قصد السَّفر إلى ما دون ذلك لا يجوزُ له القَصْرُ ولا الجمع.

ومقدارها بالكيلو (٨٢ كم).

ومقدارها بالسّاعة ستَّ عشرةَ ساعة.

فالحنفي الذي ينوي السَّفر إلى المسافة المذكورة عند الحنفية آنفاً يجبُ عليه القصر.

ويكره عليه إتمام الرُّباعية إلّا إذا اقتدى بمن يصلّي أربعاً فيجب عليه الإتمامُ تبعاً لإمامه، ولو أدركه في آخر الصَّلاة.

والشّافعي الذي ينوي السَّفر إلى المسافة المذكورة عند الشّافعية آنفاً يرخص له القصر.

أما إذا كانت المسافة ثلاثَ مراحل فالأفضلُ له القصر.

متى يُباشر بالقصر؟

عند مغادرته بلده وملحقات بلده؛ أي: مجاوزة آخر مبنى لبلده.

ولا يجوزُ القصر والجمع في بلده ولو كانَ جازماً في السَّفر، فالنِّية لا تكفي.

نيّة القصر:

نيّة القصر عند الإحرام بالصَّلاة، لا كما يعتقد العَوامُّ عند إرادة السَّفر، فمن لم ينوِ عند سفره القَصْر والجمع يجوز له القَصْرُ والجمع، إذا كنتَ إماماً في جماعة مسافرين قصرْتَ وقصروا معك. وإن كنتَ إماماً والمقتدون غير مسافرين فنبِّه المقتدين وقلْ لهم: أتموا صلاتَكم فإنِّي مسافر، وتسلِّم في الركعتين ويسلِّم معك المسافرون، وغير المسافرين يكملون صلاتَهم كالمسبوقين.

إذا أقمتَ في بلدٍ غير بلدك، فهلْ تقصُرُ؟

الحنفية: إذا نوى الإقامةَ أقلَّ من خمسة عشر يوماً يستمرُّ على القَصْر، وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك يجبُ عليه الإتمام من حين حصول هذه النِّية لديه.

وإذا كان متردِّداً ولا يعلم كم يبقى في هذا المكان؛ أي: إنّ طبيعة عمله لا يمكنه أن يحدِّد معه مدة إقامته، يبقى يقصر ولو بقي سنين.

إذا كان يخرج من هذا البلد ثم يعود إليه فإنّه لا يعتبر مقيماً فيه.

الشافعية: إذا وصل بلداً وأقام به فلا يحسب عليه يوم الوصول ولا يوم المغادرة، وما بينهما إنْ نوى ثلاثة أيام أو أقل بقي يقصر، وإنْ نوى البقاء أربعة أيام فصاعداً، أو عرف عمله لا ينتهي إلّا بها أو بأكثر منها وجب عليه الإتمامُ من ساعة وصوله، وإن كان متشكِّكاً بالبقاء يقصر إلى مدة ثمانية عشر يوماً عدا يومَي الدُّخول والمغادرة، فإنْ تجاوزت المدَّة أكثر من ذلك أتمَّ بعدها.

قضاء الصَّلاة:

إذا فاتتكَ الصَّلاة في الحضر، وأردتَ قضاءها، قضيتَها كاملةً في السَّفر أو الحضر.

إذا فاتتكَ في السَّفر، وأردتَ قضاءَها في السّفر، قضيتَها مقصورة، وإن فاتتك في السَّفر، وأردتَ قضاءَها في الحضر، فالحنفي يقضيها مقصورةً والشّافعيُّ يقضيها تامة.

متى ينتهي حكمُ السَّفر؟

إذا عاد المسافر ووصلَ حدود بلدته التي يقيمُ فيها فقد انتهى حكم سفره.

والمرأة في سفرِها تابعة لزوجها.

وبالنِّسبة للجندي تابع لقائده والمرؤوس تابع لرئيسه.

ثانياً: جمع الصَّلاة:

لم يثبت الجمعُ عند الحنفيّة إلا في عرفة للحاجّ.

إذ يجمع العصر مع الظُّهر جمع تقديم لكن بشرط أن يصلِّيها مع أمير الحجِّ أو نائبه، واليوم هو إمام جامع نمرة في عرفة، فإنْ لم يصلِّ مع الإمام لا يحقُّ له الجمع ولو صلّى جماعة مع إمام غيره. ويجمع المغرب مع العشاء في مزدلفة بعد نفرهِ من عرفة، إذْ لا تصحُّ المغرب إلا هناك.

أما الشافعية: فإنهم جوَّزوا الجمع للمسافر إذا سافرَ المسافة التي مرّ ذكرُها في القصر، فيجمع العصر مع الظُّهر والعشاء مع المغرب جمعَ تقديمٍ أو تأخير.

ونية الجمع في التَّقديم تكون مع نية الصَّلاة الأولى أو في أثنائها ولو في التشهُّد، ينوي بقلبه جمع العصر مع الظُّهر أو العشاء مع المغرب، فإذا انتهى من الأولى أقام الصَّلاة وقال:

أصلِّي العصر مجموعة مع الظُّهر جمع تقديم، وكذا العشاء مع المغرب، فإن نسيَ نيّة التَّقديم في الأولى لا يجوز له الجمع.

ويجوز له أن يعزِمَ على تأخير الظُّهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تأخير، والنِّية لا تصحُّ إلّا بعد دخول الوقت الأوّل منهما، وموضعها القلب.

فإذا دخل العصر أو العشاء صلّى الأولى، وبعد أن يسلم منها يصلِّي الثانية، ويجوزُ له أن يعكس بأن يصلِّي صاحبة الوقت قبل الأولى، خصوصاً

إذا أراد أن يصلِّي الثانية مع جماعة أقيمت، أو اقتدى مع جماعة قائمة، فيصلِّي معها ثم يصلِّي الأولى.

ويشترط في جمع التقديم: أنْ لا يفصل بين الفرضين بفاصل، كسنة أو مكث طويل، فإن فصل لا يصحُّ الجمع.

هل يؤذِّن ويقيم للجمع؟

السُّنة أن يؤذِّن للأولى من الصَّلاتين المجموعتَين ويقيم للأولى والثانية ولا يؤذِّن للثانية، بل يكفي الأذان الأوّل لهما.

فإذا ترك الأذان أو الإقامة فالصَّلاة صحيحة.

يجوز للمسافر أنْ يقتديَ بوقت من الوقتين بإمام مع جماعةٍ قائمة ويصلِّي الوقت الآخر منفرِداً إن لم تتيسَّر له جماعة فيه.

وكذا جمعُ العصر يصحُّ مع الجمعة؛ لأنّها قامتْ مقام الظهر.

هل الأفضل الجمع أو عدمه؟

الجمع رخصة، والأولى عدم الجمع، بل يصلِّي كلَّ وقتٍ في وقته حتى لا يخلو وقتٌ عن صلاة.

إذا جمع تقديماً وهو مسافر ثم أقام قبل دخول وقت الثانية أو بعد دخوله، لا يجب عليه أن يعيد الثانية.

وإذا نوى التأخير فوصل بلده قبل أن يصلِّي جمعاً مؤخراً، وكان قد وصلَ بعد دخول وقت الثانية فإنه يقضي الأولى ولا إثم عليه لهذا التأخير؛ لأنه مأذون به.

ما هي المدّة التي يجوز الجمع معها؟

كلُّ ما تقدَّم في القصر من حيث الزَّمانُ والمكان والابتداء والانتهاء يجري في الجمع أيضاً.

يجوزُ للمريض الذي يشقُّ عليه الوضوء أو الطَّهارة أو الصَّلاة كلَّ وقت في وقته، أن يجمع جمعَ تقديمٍ فقط؛ أي: يقدِّم العصر مع الظُّهر، والعشاء مع المغرب، وكذا يجوز في المطر والوحل أن يجمع المصلُّون في المسجد جمع تقديم حتّى لا يعودوا إلى المسجد في وقت الثانية لصلاة الجماعة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
من الرُّخص ـ إفطار الصّائم

١ـ المسافر:

إذا سافر الصّائم سفراً مسافته ما تقدَّم في صلاة المسافر، يجوزُ له أن يفطِرَ في نهار رمضان، وعليه القضاء بعد إقامتِهِ وانتهاء رمضان، إلّا أنه ينبغي أن ينتبه إلى أنه لا يجوزُ إفطار اليوم الذي أنشأ فيه السَّفر إلّا إذا سافر قبل الإمساك، فإنْ سافر بعد الإمساك؛ أي: بعد الفجر لزمه صيام ذلك اليوم، ويفطر ما عداه من الأيام في السَّفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: لا بدّ من أن يكون يومه كلَّه يمرُّ وهو على سفر، فإن سافر بعد الفجر صار قسمٌ منه على حضر إلّا إذا حصلتْ له مشقة يخشى منها المرض أو الهلاك، فيجوزُ له الإفطار.

والصِّيام أفضل من الإفطار إنْ لم يحصُلْ به ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ـ المريض:

المرض على نوعين:

أ ـ نوعٌ يرجى زوالُه، وهذا يجوز معه الإفطارُ والقضاءُ بعد الشِّفاء وخروج رمضان، فإن خشي زيادة المرض أو بُطْأه؛ وجبَ الإفطار والقضاء.

ب ـ نوعٌ مُزمِنٌ لا يرجى زوالُهُ في غالب الظَّن، فهذا يرخَّص فيه الإفطار وإعطاء الفِدية التي سنذكرُها فيما بعد.

متى يحقُّ للمريض الإفطار؟

يحقُّ له بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يخبره بالضَّرر طبيبٌ مسلمٌ حاذق متديِّن، فعند ذلك يجوز له أن يأخذ بقوله، أما إذا كان غير مسلم أو كان غير حاذق في الطِّب أو كان فاسقاً بأنْ كان لا يصلِّي ولا يصوم، لا يجوز الأخذ بقوله.

الأمر الثاني: تجربة المريض نفسه، بأن يجدَ أنه إن صام زادَ مرضه أو تأخَّر شفاؤه، فإذا جرَّب نفسه جاز له الإفطار.

أما تناول الدَّواء فإن أمكنه تناوله ليلاً لا يفطر، وإنْ كان لا بدّ من أن يتناوله ليلاً ونهاراً أو نهاراً فقط جاز الإفطارُ لتناوله.

٣ـ العاجز لكبر سنه:

إذا بلغ الرَّجل أو المرأة سناً لا يمكنهما الصِّيام معه جازَ لهما الإفطار ودفع الفِدية عن كل يوم.

٤ـ الحامل والمرضع:

إذا خافتا حصول ضرر على نفسهما أو على طفلِهما جاز لهما الإفطارُ والقضاءُ بعد انتهاء رمضان وزوال هذا العذر.

٥ـ الحائض والنفساء:

يحرم عليهما الصِّيام، بل يفطران ويقضيان الصِّيام دون الصَّلاة، كما

يحرم عليهما ترك الأكل والشُّرب بنية التأدُّب مع رمضان، بل تأكلان وتشربان سرّاً؛ وذلك ليعوِّض لهما ما يفقده الجسم من الدَّم، فإذا انتهتْ مدّةُ الحيض: صامت، أو انقطع الدَّمُ في النفاس ولو قبل مرور أربعين يوماً: صامت.

أما إذا كان الدَّمُ يخرج في غير أيام الحيض والنِّفاس، كأنْ كان لمرض أو لنزفٍ جاز الصِّيام، إلّا إذا حصل به ضررٌ صحّي للمرأة فتفطر للضَّرر لا للحيض والنِّفاس.

٦ـ الأعمال الشاقة:

إذا كان الصّائم يعمل أعمالاً شاقة أو تحت الشَّمس في الصَّيف أو أمام حرارة النّار، يجوز له الإفطار على النّحو الآتي:

إن كان بوسعه ترك العمل في هذا الشَّهر ولديه ما يتغذّى به وعائلته طيلة هذا الشّهر لا يجوزُ له الإفطار.

وإن لم يكن لديه ما يقوتُ به نفسه وعائلته هذا الشَّهر، أو لا يمكنه ترك العمل بأن لا يسمح له ربُّ العمل، أو يحصل بتركه ضررٌ ماليٌّ عليه أو على صاحب العمل، جاز له الإفطار بالطَّريقة الآتية:

يتسحَّر وينوي الصِّيام ويصبح صائماً، ويلتحقُ بعمله، فإن تمكَّن من مواصلة الصِّيام أكمل يومه، وإن تضايقَ أفطر، وعليه القضاء في أيام أخرى يمكنه الصِّيام فيها، هذا في الصِّيام الواجب.

أما في النَّفل: فهو حرٌّ في صيامه أو إفطاره، ولكن الأفضل عدم الإفطار، فإن صامَ وأفطر وجب عليه قضاء اليوم عند الحنفية، ولا يجبُ عند الشّافعية، بل يستحب.

ويسنُّ للصّائم نفلاً الإفطار إن حلَّ ضيفاً على أحد أو حلَّ عنده ضيفٌ، إلّا إذا رضي الضَّيف بذلك، أو رضي المضيف بطيبِ خاطره، ويقضي عند الحنفية إن أفطر.

مقدار الفدية: مَنْ وجبَتْ عليه فدية الصِّيام، دفعَ عن كلِّ يوم بيومهِ، أو جمعها لكلِّ الشَّهر ودفعَها إلى الفقراء، ومقدارُها من الحِنطة كيلوان عن كلِّ يومٍ وكذا من الأرُزّ، أو أربع كيلوات من الشَّعير أو التَّمر، ويجوز دفع القيمة؛ أي: قيمة الحنطة أو التَّمر أو الشَّعير بما هو قيمتها في الأسواق عند الدَّفع إلى الفقراء.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث
من الرُّخَص ـ المسح على الخفّين والجبيرة والتيمُّم

١ـ الخفان:

هما من الجلد أو المشمَّع أو أي شيء يمنع وصول الماء إلى القدم لو رُشَّ عليهما، ويمكن متابعة المشي عليهما، على أن يكونا ساترين للكعبين.

ويصحُّ على الجوربين إن كانا ثخينين يمنعان وصولَ الماء عن القدم لو رُشَّ عليهما، أو إذا كانت يدُهُ رطبةً ووضعها فوقهما لا يشعرُ بالبلل.

طريقة استعمالهما:

يتوضَّأ وضوءاً كاملاً ثم بعد الوضوء يلبسهما، ويستمرُّ يمسح عليهما أربعاً وعشرين ساعة إنْ كان مقيماً.

واثنين وسبعين ساعة إنْ كان مسافراً.

ويبطل المسحُ بنزعهما في هذه الفترة، وبانتهاء المدّة، وكذا إذا حدثتْ له جنابة، أو دخل الماء إلى القدمين، فإذا بطلَ لزمه استئنافُ الغُسلِ ثم اللبس.

وتحسبُ المدّة اعتباراً من حصول الحدَثِ له بعد اللُّبس لهما، لا من وقتِ اللُّبس، فلو لبسهما صباحاً ولم يحدثْ إلّا بعد العصر مسح عليهما إلى

بعد العصر في اليوم الثاني؛ أي: ينتهي الوقت بعد العصر لا بعد وقت اللُّبس، وهو الصُّبح.

كيفية المسح:

أن يبلَّ كفَّيه ويضع كفَّه اليمنى على مقدِّمة ظهر قدمه، وكفَّهُ اليسرى على مؤخِّرة بطن قدمه، ويذهب باليُمنى نحو المؤخِّرة وباليُسرى نحو المقدِّمة، وهو المسح الأفضل، وإلّا فيكفي أن يمسحَ ظهر القدم فقط.

٢ـ الجبيرة:

هي ما يوضع أو يُشَدُّ على العضو المكسور أو المجروح ـ كاللَّصقة والعصابة ـ تُوضَعان على موضع الألم.

فإنْ كانتا على أعضاء الوُضوء، غسل الصَّحيح من العضو، والمنكشَف من الجبيرة أو العصابة ومسح على الجبيرة والمستور من الجسم لأجل ذلك المرض.

فإنْ ضرَّهُ المسح تركه.

وإنْ كان لديه جرحٌ أو مرضٌ في عضو من أعضائه وضرَّه الماء الحارُّ الباردُ، جاز أن يمسحَ على موضع المرض أو الجرح، فإنْ ضرَّهُ المسح أيضاً تركه.

وإن كانت الجبيرة، والمرضُ أو الجرحُ في غير أعضاء الوضوء، وأصابتْهُ جنابة وأراد الاغتسال ـ أيضاً ـ غسل جسمه المكشوف والصَّحيح ومسح على العصابة أو الموضع الذي فيه الجرح أو المرض.

٣ـ التَّيمُّم:

هو أن يضرب الشَّخص بطنَ كفَّيه على التُّراب أو على شيء من جنسِ الأرض، كالرَّمل والجصِّ والحجر والكاشي، ولا يكفي ضربَهما على ما يحرقُ كالخشب والقماش، أو على ما يطرقُ؛ أي: يمتد تحت المطرقة كالحديد والنُّحاس وما أشبه ذلك.

ويقول عند الضَّرب: «نويتُ التيمُّم للصّلاة»، في قلبه ولسانه، ثم يمسحُ بهما وجهه كأنه يغسلُه.

ثم يضربُهما مرةً ثانية فيمسح بكفِّه اليُسرى يدَه اليُمنى إلى المرفق، ثم يمسحُ بكفِّه اليُمنى يده اليُسرى إلى المرفق كأنه يغسلُه، ويخلع الخاتم والحلقة من أصابعه، ويزيل كلَّ ما يمنع وصول التُّراب إلى الجسم.

متى يُباح التيمُّم؟

يُباح إذا حصلَتِ الأسباب الآتية:

١ـ إذا بعد عن الماء مسافة (١٨٠٠ م ط).

٢ـ إذا كانَ لديه ماءٌ يحتاجه للشُّرب أو للخبز أو للغذاء الضَّروري.

٣ـ إذا كان مريضاً يضرُّه الماء الحارُّ والبارد.

٤ـ إذا وجد الماء في بئر أو نحوه، ولم يجدْ وسيلةً لإخراجه منه.

٥ـ إذا كان موضعُ الماء يخافُ منه على نفسِه لو ذهب إليه.

٦ـ إذا وجدَ الماء بثمنٍ أكثر من قيمتِه العُرفية، أو بقيمتِه العاديّة وهو لا يملكها.

٧ـ إذا وجدَ الماء وخافَ إن استعمله على نفسه من ضَررِ البرد.

أما إذا علم أنه سيجد الماءَ في آخر وقت الصَّلاة، أخَّرها إلى آخره، حتّى ييأس من وجود الماء، فعند ذلك يتيمَّم.

إذا تيمَّم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت لا يُعِيدُ صلاته.

أما إذا حضرَ الماء في أثناء الصَّلاة بطلتْ صلاتُهُ وتوضأ أو اغتسل إنْ كان جُنُباً ثم أعاد الصَّلاة.

* * *

الفصل الرابع
من الأعذار ـ استمرارُ الناقض للوضوء

وذلك بأن يستمرَّ مع الإنسان خروج الرِّيح أو البول أو الإسهال، أو خروج الدَّم من جرحٍ أو منفذٍ عند الحنفيّة، ومثله القيح من القرحة أو الجروح عندهم أيضاً.

ففي هذه الحالة لا يُباح لمن ابتُلِيَ بذلك ترك الصَّلاة، بل يصلِّي ولو كان ذلك يخرج منه.

إلّا أنه لا يتوضأ قبل دخول الوقت، بل بعد دخوله، فإذا خرج الوقت انتهى وضوؤُهُ، ويجدِّد الوضوء للوقت الثّاني بعد دخوله أيضاً.

أما بالنِّسبة للنَّجاسة الخارجة: فإنَّ خروجَها وسقوطَها على الملابس لا يضرُّ، إلا إذا كثرت، فعند ذلك يغسلُها أو يبدِّل الثَّوب الذي أصابته.

أما إذا لم تكثر وسقطت على الجسم والملابس، وكلما غُسِلَتْ عادت كما كانت، فإنّ ذلك مما تحصُلُ فيه المشقة المؤدِّية إلى التَّسامح في مثل هذه الأحوال.

وأما إذا كان العذرُ يأتي وينقطع، فإنه يؤخِّر الصَّلاة إلى وقت الانقطاع، فيتوضأ ويصلِّي في وقت الانقطاع.

هناك بعض الأشخاص يخرج منهم البول عقِبَ انتهائه من الاستنجاء أو بعد مشيه عقبه أو عند الصَّلاة، فالطَّريقة من التخلُّص منه أن يعمل تلك الحركة التي يخرج معها البول كالمشي أو الرُّكوع قبل استنجائه؛ ليخرج هذا البولُ ثم يستنجي بعد ذلك، أما إذا كانَ يشعر بذلك ويحدث له وسوسة فما عليه إلّا أن يبلَّ سرواله بالماء حتّى إذا شعر بخروجِ شيءٍ نسبه إلى البلل، ومن ثم ينقطعُ عنه ذلك إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس
من الرُّخص ـ ما يدفع به هلاك نفسه

إذا جاعَ الإنسانُ وأدركَ على الهلاك من الجوع، ولم يجدْ ما يسدُّ رمقه من الأكل الحلال، إلّا من الميتة أو الدَّم أو أي شيء نجسٍ أو أكل مال غيره، جاز له أن يأكلَ من ذلك قدر ما يسدُّ رمقه ويدفع عنه الموت، ولا يحلُّ له الشَّبع من ذلك أكثر من دفع الضَّرر.

وكذا إذا خَشِيَ الموتُ من العطش أو غَصّ بلقمةٍ ولم يجدْ ما يدفع ذلك إلا بشرب الخمر أو الماء النَّجس أو البول جاز تناوله وشربه بقدر ما يدفعُ به الهلاك.

أما تناول المشروب المحرَّم كالخمر والبيرة للعلاج فحرامٌ قطعاً إلّا إذا فقد العلاج المباح، فيعدُّ من باب الضَّرورة، وعلى هذا لا يجوزُ الإفتاء بشُربِ البيرة لمن هو مصابٌ بالكلى والرَّمل؛ لأنها توصَفُ له لكونِها مدررة، ويمكنُ الاستغناء عنها بماء الشَّعير المغلي أو بماء الذُّرة ونحو ذلك مما يسبِّب كثرة تناوله وشربه كثرة الإدرار.

وكذا يجوزُ قطع عضو من أعضائه إذا أصيبَ بمرض يخشى سريانه على بقية الأعضاء.

وكذا إذا خُشِيَ على المرأة الحامل الهلاك، ولا يدفعُ إلّا بإسقاط حملها جازَ إسقاطه.

أما الإسقاط بدون ذلك فحرام بعد أن تظهرَ بـه الرُّوح ولو من زنًى، ويجوز إسقاطُهُ قبل بعث الرُّوح فيه.

تناول الدَّواء لمنع الحمل:

إن كانَ لمنع الحمل مطلَقاً أو لقطع الذُّرية أو لتحديدها فحرام؛ لأنه وأدٌ خَفِي.

وإذا كان لتنظيم الحمل؛ لمرضٍ أو لضعفٍ عند الأم أو ليكبر الطِّفل الموجود لديها أو لأيِّ سبب صحِّيٍّ آخر جاز تناوله بقدر وجودِ هذه الأعذار على أن لا يسبِّب لها أضراراً أخرى.

أما إخراج الدَّم من الجسم عمداً بدون سببٍ صحِّي فحرامٌ إلّا إذا تبرَّع به لمريض، شريطة أن لا يؤثِّر على الجسم المخرَج منه، وأن لا يُباعَ بثمن؛ لأنّ بيع الدّم حرامٌ لنجاسته، ولأنه لا يملكُهُ، بل هو ملكُ الله تعالى.

* * *

الفصل السّادس
من الأعذار ـ الحيض والنّفاس

١ـ السِّنُّ الذي يحتمل أن تحيضَ فيه المرأة السَّنة التاسعة من عمرها، والغالب يكون بعد الثانية عشرة.

٢ـ آخر سنِّ المحيض هو سنُّ اليأس إذا بلغَتِ الخامسة والخمسين سنة من عمرها. فخروج الدَّم قبل التاسعة وبعد الخامسة والخمسين دم نزف لا دم حيض.

٣ـ بين السِّنين يخرج من فرجِ المرأة على ثلاثِ أصناف:

أ ـ الحيض.

ب ـ النفاس.

جـ ـ الاستحاضة.

أولاً ـ الحيض:

هو ما يخرجُ من المرأة بعد التّاسعة من عمرها لا عن مرض، وعلامته الحرارة والاحتدام؛ أي: لونه قريبٌ من السَّواد.

أقل مدة يخرج بها الدَّم ليكون حيضاً أربع وعشرون ساعة عند الشّافعية،

واثنتان وسبعون ساعة عند الحنفيّة، وأكثره خمسة عشر يوماً عند الشّافعية، وعشرة أيام عند الحنفيّة.

فالنّاقصُ عن الأقلِّ والزائد على الأكثر ليسَ حيضاً كما سنذكر.

الفاصلُ بين الحيضَتين:

لا بدَّ من أن تفصل بين الحيضتين مدّةٌ لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وقد يكون الفاصل أكثر من ذلك.

أما إذا كانت أقلّ فالدّمُ الخارج استحاضة ـ كما سنذكر ـ مثلاً بعد انقطاع الحيضة الأولى بعشرة أيّام جاءها الدَّم، ففي هذه الحالة لا تعتبر حيضة جديدة، أما إذا جاءها بعد خمسة عشر يوماً فإنه حيضة جديدة.

واحتساب هذه المدّة بعد أكثر مدّة الحيض، أو بعد أيام عادتها، كأن كانت عادتها كل شهر خمسة أيام أو سبعة أيام، والعادة تتغيَّر أحياناً.

فإذا كانتْ عادةُ المرأة سبعة أيام، وفي حيضةٍ من الحيضات حاضتْ خمسة أيام، فإنّ تكرَّرتِ الخمسة الأيام في الحيضة الأخرى يُحكَمُ بتغيُّر عادتها من سبعة إلى خمسة، وإلّا فلا يُحكَمُ بتغيُّر عادتها.

أما الزِّيادة على العادة فينظر فيها، فإن استمرَّت الزِّيادة إلى ما بعد أكثر الحيض؛ أي: إلى خمسة عشر يوماً عند الشّافعية أو عشرة أيام عند الحنفيّة، فالزّائد من بعد العادة إلى آخر يوم ليس حيضاً بل استحاضة.

وإن كانتِ الزِّيادة بعد العادة لم تتجاوزْ أكثر الحيض فهي حيض.

وكذا الحكمُ لو انقطع للعادة ثمّ عادَ قبل مضيِّ أكثر أيام الحيض.

الحمرة، والصُّفرة، والكدرةُ كلُّها حيض، لا يحكم بطُهرِ المرأة مع خروجها إلّا أن ترى البياض الخالص. أما إذا رأت ذلكَ بعد عادتها فلا يضرُّ.

ثانياً ـ النفاس:

هو الدَّم الخارجُ بعد الولادة، ولو كان المولود سقطاً، لكن شريطة أن يتبيّن بعض أعضائه، فإنْ لم تظهر بعض أعضائه فليس الدَّم الخارج نفاساً، كما أن الدَّم الذي يسبق خروج الولد ليس نفاساً.

يحرم في الحيض والنَّفاس ما يأتي:

١ـ الصَّلاة بأنواعها، ولا تقضي الصَّلاة المفروضة.

٢ـ الصِّيام، وتقضيه بعد طهرها وخروج رمضان.

وتعود النّفساء إلى مواصلة الصِّيام والصَّلاة عند انقطاع الدَّم كما بيّنا، ولا يشترط انتهاء الأربعين يوماً.

أقل النفاس لحظة.

وأكثره ستون يوماً عند الشافعية.

وأربعون يوماً عند الحنفية.

ولا يلزَمُ أن تبقى المرأة نفساء إلى أكثره، بل متى انقطع الدَّمُ انتهى النّفاس.

فإن انقطع الدَّم قبل الأربعين، وفوق عادتِها ثم عادَ قبل مضيِّ الأربعين، فإن انقطع مرةً أخرى قبل تجاوزه الأربعين فهو نفاس، وإن استمرَّ إلى أن تجاوز الأربعين فهو استحاضة؛ أي: ما زاد على العادة يعتبر استحاضة لا نفاساً.

ما يحرمُ بالنّفاس:

٣ـ الطَّواف حول الكعبة بأنواعه.

٤ـ دخول المسجد.

٥ـ حمل المصحف ولمسه.

٦ـ قراءة القرآن، ولو عن ظهر قلب.

٧ـ الجماع.

٨ـ التمتُّع بما بين سرتها وركبتها بدون حائل، ويجوز فوق ستارة أو ثوب.

٩ـ طلاقها في حالة الحيض والنّفاس.

ويجوز لها أن تسمِّي الله وأن تذكره ولو كان الذِّكر آية أو بعض آية.

الحائض والنّفساء ليستْ نجسة العين، فيحلُّ طعامها ولمسُها للماء ولكلِّ شيء ولا ينجس.

وإن انقطع دمُها لتمام عادتِها حلَّ وطؤُها بعد اغتسالها أو تيمُّمها عند فقط الماء، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فتصير ديناً في ذمَّتها.

وإن انقطع دونَ عادتها، فلا بدَّ لحلِّ وطئها من اغتسالها أو تيمُّمها عند فقد الماء.

ثالثاً ـ الاستحاضة:

هو الدَّم الخارج في غير أيام الحيض والنّفاس، كأن يخرج في الأوقات والحالات الآتية:

١ـ إذا خرج الدَّم من الحامل.

٢ـ الدَّم الخارج قبل الولادة.

٣ـ إذا قل خروج الدَّم عن أقل مدة الحيض أو زادَ على أكثرها.

٤ـ إذا عاد الحيض بعد انتهاء مدَّته وقبل الفصل بخمسة عشر يوماً.

٥ـ الدَّم الخارج من المرأة إذا أسقطتْ ولم يتبيّن بعض أعضاء السّقط.

٦ـ خروج الدَّم من المرأة قبل أن تبلغ التاسعة من عمرها أو بعد سنِّ اليأس.

٧ـ نزف الدَّم لمرض معروف.

والاستحاضة لا تمنع صلاة ولا صياماً ولا وطئاً ولا أيَّ شيء مما مرَّ تحريمهُ في الحيض والنّفاس، بل حكمها حكمُ المعذور، فتتوضأ لكلِّ وقتٍ وتصلّي، إلا أنها تشدُّ موضع خروج الدَّم بشيء حتّى لا يسقط الدَّم منها وهي تصلّي، ولا ينتشر عن مكان خروجه.

* * *

الخاتمة

(رزقنا الله حُسْنَها)

في مسائل شتّى مخالفة للشّريعة الإسلامية

١ـ خلوة الرّجل بالمرأة الأجنبية، ولو بزوجة أخيه، لقول الرسول ﷺ: «إيّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساء»، فقال رجلٌ من الأنصار: أفرأيتَ الحَمْو؟ فقال: «الحَمْوُ المَوْتُ»، [متّفق عليه].

والحمْوُ قرابة الزوج، كأخيه وعمه وابنيهما مثلاً، ويدخل في ذلك استضافة المرأة الرجل الأجنبي وليس معَها رجل محرم أو زوج، كما اعتاده أهلُ البادية، فيحرم على المرأة استضافته، ويحرمُ على الرَّجل الدُّخول للضِّيافة إذا كانت المرأة خالية.

٢ـ اختلاط الرِّجال بالنِّساء الأجانب في المجلس والمسير والعمل والدِّراسة؛ لأنه من أشدِّ المفاسد والمحرَّمات.

٣ـ مصافحة الرَّجل للنِّساء أو تقبيل المرأة الرَّجل الأجنبي ولو كانت عجوزاً أو هو شيخاً حرام في شريعة المسلمين.

٤ـ تصديق الحيالين الذين يأخذون أموال النّاس باسم الدَّروشة والطب، ويدعون الاطِّلاع على الغيب وإشفاء المجانين، ويختلون بالنِّساء من المنكرات،

وتصديقهم بالإخبار عن الغيب كفر، فيجبُ على المسلمين زجرهم وطردَهم، أما إن كان صالحاً واقتصر على الرُّقية الشرعية قراءة أو كتابة فلا بأس بذلك.

٥ـ الكاولية (الغجر) قومٌ مفسدون في الأرض، ويشغلون الناس بمعاصي الله والرَّقص، فيجب محاربتُهم وطردُهم وعدم السَّماح لهم بالقرار بين المسلمين ويحرم إكرامُهم؛ لأنهم أعداء الإسلام والقيم الإسلامية.

٦ـ لا يجوزُ للمرأة أن تسافر وليس معها محرم أو زوج ولو إلى الحج، بل هي مأمورة بالقرار في بيتها ومنزلها، وأما تجوالها في الشَّوارع والأسواق فأشدُّ حرمة إذا لم يكن لحاجة أصلية.

٧ـ الحلف بغير الله حرام، وكذا شدُّ الرِّحال للحلف بالعتبات المقدسة بالله، وأمام القبر الفلاني.

٨ـ النّذر لغير الله حرام، وكذا الاعتقاد بالحيالين الذين يدَّعون الاطِّلاع على الغيب أو يعملون أعمال الشَّعوذة أو السِّحر وتصديقهم كفر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وسلام على المرسلين.

وهذا آخر ما رُمْنا جمعَهُ من المسائل التي تطلب منّا وبخاصة الأدعية ومسائل العقد يطلب الناس منا كتابتها لحفظِها، وقد تمّ بحمد الله تعالى الفراغُ من أصل هذا الكتاب في يوم الخميس (١٩/ شوال/ ١٣٨٢هـ) ـ (١٤/ آذار/ ١٩٦٣م).

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١. إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، للعلوي المالكي، وحسن سليمان النوري، مطابع شركة النشر في القاهرة.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤. الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدَّعوات والأذكار المستحبَّة في الليل والنَّهار»، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، محيي الدِّين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١٠، ١٤١٠،٢هـ - ١٩٩٠م.

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

٨. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدِّين السيوطي،

تحقيق: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، دار الصديق ـ توزيع مؤسسة الرَّيان، ط٣، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٩. سنن ابن ماجَهْ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

١١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦. صحيح البخاري (الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ.

١٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـالقاهرة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٠. المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢١. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢، د.ت.

٢٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدِّين)، أبو الفضل زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٥

مقدّمة الطبعة الثانية ٧

مقدّمة الطّبعة الأولى ٩

البابُ الأوّل: في النّكاح ١١

الفصل الأول: في حُكم النّكاح ١٣

الفصل الثاني: في شروط صحّة العَقْد ١٥

الفصل الثالث: في خُطْبة النّكاح ١٦

الفصل الرابع: في كيفيّة التلفُّظ بالعَقْد ١٩

الفصل الخامس: في الصّداق ٢٤

الفصل السادس: في القَسْم بين الزّوجات ٢٥

الباب الثاني: في الجنائز ٢٧

الفصل الأول: فيمَنْ احتضرتْهُ الوفاة ٢٩

الفصل الثاني: في تغسيل الميّت ٣٠

الفصل الثالث: في الكفن ٣٢

الفصل الرابع: في حمل الميّت وتشييعه ٣٣

الفصل الخامس: في الصّلاة على الميّت ٣٥

الموضوع الصفحة

الفصل السادس: في حَفْر القبر ووضْع الـميّت فيه ودَفْنه ٣٨
الفصل السابع: في تلقين الـميّت ٤٠
الفصل الثامن: في الـتّـعزية..... ٤٢
الفصل التاسع: في زيارة المقابر..... ٤٥
الفصل العاشر: الصّدقة والدُّعاء للميّت وإهداء الثّواب له ٤٨
الباب الثالث: فيما يُـذبَـحُ قُـرْبةً ٥١
الفصل الأول: في الأُضحية ٥٣
الفصل الثاني: في العقيقة ٥٨
الفصل الثالث: في الـنّـذر ٦٠
الباب الرابع: في الذّبح والصيد..... ٦٣
الفصل الأول: في الذّبح..... ٦٥
الفصل الثاني: في الصّيد ٦٩
الفصل الثالث: في الحيوانات والطُّيور التي تُـؤكَل ٧٠
الفصل الرابع: في الحيوانات والطُّيور التي لا تُـؤْكَل ٧٢
الباب الخامس: في الـمَسنُون من الصّلاة والصّوم..... ٧٧
الفصل الأول: في السُّنن المؤكّدة ٧٩
الفصل الثاني: في النّوافل ٨٤
الفصل الثالث: في صلاة التّراويح..... ٩٣
الفصل الرابع: في صلاة الوتر وقنوته..... ٩٦
الفصل الخامس: في صَوْم النّفل ٩٨

الموضوع	الصفحة

الباب السّادس: في الزكاة المفروضة ١٠١

الفصل الأول: في حُكْم الزكاة..... ١٠٣

الفصل الثاني: في زكاة المواشي ١٠٥

الفصل الثالث: في زكاة الـثّمار والزُّروع..... ١٠٨

الفصلُ الرابع: في زكاة النُّقود وعروض التّجارة والذّهب والفضّة ١١٠

الفصل الخامس: في أموالٍ لا زكاةَ فيها ١١٤

الفصل السّادس: مَنْ تُدفعُ له الزكاة ومَنْ لا تُدْفَـعُ له ١١٥

الفصل السابع: في صدقة الفطر ١١٨

الباب السّابع: في الرُّخَص والأعذار ١١٩

الفصل الأول: من الرُّخص ـ صلاة المسافر ١٢١

الفصل الثاني: من الرُّخص ـ إفطار الصّائم ١٢٧

الفصل الثالث: من الرُّخَص ـ المسح على الخفّين والجبيرة والتيمُّم..... ١٣١

الفصل الرابع: من الأعذار ـ استمرارُ الناقض للوضوء..... ١٣٥

الفصل الخامس: من الرُّخص ـ ما يدفع به هلاك نفسه..... ١٣٧

الفصل السّادس: من الأعذار ـ الحيض والـنّـفاس..... ١٣٩

الخاتمة..... ١٤٥

ثبت المصادر والمراجع ١٤٧

فهرس الموضوعات..... ١٥١

* * *

هذا الكتاب

باكورة ما ألّفه العلامة الفقيه عبد الملك السعدي حفظه الله، وضعه لبيان بعض مهمات مسائل الأبواب الفقهية التي تخصُّ أحوال الناس الشّخصية، وعباداتهم اليومية؛ من النكاح والجنائز والذبائح ومسنون الصلاة والصوم والزكاة المفروضة.

وقد لاقى هذا المصنَّف إقبالاً كبيراً من المنتفعين به، ونتيجةً لجسامة فائدته، وعظم نفعه، فقد طُبع عدّة طبعات، في كلٍّ منها تنقيحات وزيادات، مما تدعو إليه حاجةُ القاصدين للتزوُّد من العبادة، وكتب الله تعالى له القَبول، وانتفع به أناس كثيرون.

وقد امتازت هذه الطبعة بأنها قد زيد فيها بابٌ في الرُّخَص والأعذار، وأُجري عليها مزيدٌ من التنقيح، مع إضافة بعض العبادات، وتعديل الكلام عن بعض غيره، وإلغاء بعض آخَر، مع حذْف بعض الأحاديث الضعيفة وإثبات أحاديثَ أخرى في معناها تمتاز بأنها أصحّ منها، مع القيام بتخريج هذه الأحاديث من مصادرها.

هاتف: 4646199 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص. ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
www.daralfath.com info@daralfath.com

فارس الكلمة

9 789957 234263